دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد الخمسون
50
البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae
الموقع الإلكتروني www.islamic-college.ae
1437هـ/2015م

اقرأ في هذا العدد

كلمة المشرف العام: الابتكار والإبداع في البحوث المعاصرة بين الطموحات والتحديات
قاعدةُ: (اليسير مغتفر) وتطبيقاتهَا في الفقهِ المالكيّ
حكم الجهر بالبسملة في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)
الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية في كل من فلسطين والأردن
الممارسة الدينية بين التشريعين الإسلامي والدولي
ظواهر نحوية في قراءة ابن كثير
الجملة في العربية الفصحى: قراءة في المفهوم والمكونات
تداولية الاستعارة عند عبد القاهر الجرجاني من خلال كتابه «أسرار البلاغة»
سيزيف رمزاً في شعر التفعيلة العربي المعاصر
التّناص في شعر المديح النّبويّ كعب بن مالك نموذجا
أوقافُ يوسف باشا في القُدسِ الشّريف (٦١٠هـ/١٦٥١م)
حقوق الإنسان بين التصوّر الإسلاميّ والنّظم الوضعيّة – رؤية تربويّة إسلاميّة
استخدام الحاسوب والإنترنت في إعداد وتدريب معلمي اللغة العربية للناطقين – بغيرها: تجربة معهد اللغويات بجامعة الملك سعود

مَجلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الخمسون

ربيع الأول ١٤٣٧ هـ - ديسمبر ٢٠١٥ م

المشرف العام

د. محمد أحمد عبدالرحمن
مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد عثمان رحماني

مساعد رئيس التَّحرير

د. مازن حسين حريري

سكرتير التَّحرير

د. محمد أحمد الخولي

هيئة التَّحرير

أ. د. عبدالله محمد الجبوري
أ. د. عبد الرحمن بناني
د. صلاح إبراهيم عيسى
د. مجاهد منصور
د. عبد الرحيم الزقة
د. عبد الناصر يوسف

ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **كلمة المشرف العام: الابتكار والإبداع في البحوث المعاصرة بين الطموحات والتحديات**

د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٧-٢٠

- **قاعدةُ: (اليسير مغتفر) وتطبيقاتُها في الفقه المالكيِّ**

د. قطب الريسوني ٢٣-٧٨

- **حكم الجهر بالبسملة في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)**

د. جمال شاكر عبد الله ٧٩-١١٢

- **الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية في كل من فلسطين والأردن**

د. محسن سميح الخالدي - أ. عبد الله محمد خليل حرب ١١٣-١٧٤

- **الممارسة الدينية بين التشريعين الإسلامي والدولي**

أ. د. خلواتي صحراوي ١٧٥-٢١٤

- **ظواهر نحوية في قراءة ابن كثير**

د. جزاء محمد المصاروة - د. نضال محمود الفراية ٢١٥-٢٥٨

- **الجملة في العربية الفصحى: قراءة في المفهوم والمكونات**

د. عبد الله ولد أحمدو أبوبكر ٢٥٩-٢٩٦

- **تداولية الاستعارة عند عبد القاهر الجرجاني من خلال كتابه «أسرار البلاغة»**

أ. د. خليفة بوجادي ٢٩٧-٣٣٠

- **سيزيف رمزاً في شعر التفعيلة العربي المعاصر**

رامي علي أبو عايشة ٣٣١-٣٨٤

- **التّناصّ في شعر المديح النّبويّ كعب بن مالك نموذجا**

د. سعاد سيد محجوب ٣٨٥-٤٤٠

- **أوقافُ يوسف باشا في القُدسِ الشَّريفِ (١٠٦١هـ/١٦٥١م)**

د. إبراهيم حسني ربايعة ٤٤١-٤٧٠

- **حقوق الإنسان بين التصوّر الإسلاميّ والنّظم الوضعيّة - رؤية تربويّة إسلاميّة**

د. عماد عبدالله محمد الشريفين – د. رائده خالد حمد نصيرات

د. أحلام محمود علي مطالقة ٤٧١-٥٣٠

- **Using Computer and the Internet in Preparing Teachers of Arabic to Speakers of Other Languages: The Status of Arabic Language Institute at King Saud University**

Dr. Saad Ali Alkahtani ..... 5 - 34

قاعدةُ: (اليسير مغتفر) وتطبيقاتهُا في الفقهِ المالكيِّ

د. قطب الريسوني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة بجامعة الشارقة
كلية الشريعة/جامعة الشارقة

ملخص البحث

عُني الباحث في هذه الدراسة بتأصيل قاعدة (اليسير مغتفر) من خلالِ بيان معناها الإفرادي والإجماليّ، وشروط إعمالها وتنزيلها، وأدلةِ مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وآثار السلف الصالح والمعقول. ثمّ عزّز الباحثُ الجانبَ النظريَّ بتطبيقاتٍ فقهيةٍ مجتلبةٍ من الفقه المالكيّ تشدّ من معاقدِ القاعدة، وتجلّي أثرها البعيدَ المتغلغلَ في التفريع الفقهيِّ.

وتأدّى الباحث في خاتمة دراسته إلى أن الشّرط في تقريب اليسير وضبطه - بعدَ وقفةٍ مع اجتهادات المالكية في هذا الباب - هو اعتبار المآلات، وملاحظة المصالح، فمتى كان الضّرر غالباً مستحكماً ضُيّق إهدار اليسير، وحُدّ من اغتفاره؛ إذ في التقييد آنذاك مصلحةٌ، ورحمةٌ، وعدلٌ؛ بل إن القاعدة لا تقرّ في نصابها، وتستوفي مقصودها إلا بمراعاة النظر المآليِّ إعمالاً وتنزيلاً.

ثمّ أوصى الباحث بإعداد معجم لحصرِ النّظائر الفقهية التي يُغتفر فيها اليسير عند المالكية مع توثيقها والتعليق عليها، خدمةً للفقه الإسلاميّ عموماً، والفقه المالكيِّ على وجه الخصوص.

المقدمة

يزخر الفقه الإسلامي بقواعدَ راسخةٍ في التيسير، تلمحها مؤصَّلةً في كتب الأشباه والنظائر، مبثوثةً في مصنّفات الفروع، شائعةً في مجاميع النوازل، وتستبين مساقَ التّعليل بها، والاستمداد منها كلّما ضاق السّبيلُ، واستحكم الحرجُ، وخيف فوات مقصود الشرع في الحمل على الوسط، والتّجافي عن الغلوّ. وما زال أهل الاجتهاد والفتوى، إلى يوم الناس، على هدى لائح من هذه القواعد، وفي حياطة صُواها، وإلى ملاذٍ من رفدها وإصدارها؛ بل لعلّهم أحرص من أسلافهم على الاهتبال بها، وأكثر استمساكاً بحبلها، وشدّاً عليه؛ لتسارع خطى المستجدّات في عصرهم، واشتداد وطأة المضايق في معاشهم !

وكم من ضائقة اجتهادية انفرجت، واشتباه فقهي حُسم، ومنحى استدلاليٍّ غُلِّب، بقاعدةٍ من قواعد التيسير، وهي مستوحاةٌ - بأصلها وفصلها - من النصوص المتواترة القطعية في رفع الحرج، ودفع الإعنات، وحمل المكلّف على مقتضى الأمر والنّهي برفقٍ، وإسلاسٍ، ولَيانٍ.

١ – الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

وإذا كانت القاعدة الأم: (المشقّة تجلب التيسير) قد أفردت بدراسات مستقلّة برأسها، ووُفّيت حقّها من التأصيل والتنزيل [1]، فإن ما تفرّع عليها من قواعدَ لم يحظ بالعائد نفسه، وربّما كان حظّه من العناية مبخوساً؛ لانعطاف الأنظار إلى القواعد الكلية، وإيثارها بالتقديم على غيرها.

١- من الكتب المؤلفة في القاعدة:

أ- الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لعدنان محمد أمامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

ب- قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

وهنا لاح لي أن أفرد قاعدة: (اليسير مغتفر) بدراسة مستقلّة محرَّرة تنزع إلى استخلاص مسبوكها النظري، وشدّ معاقده بتطبيقات مجتلبة من الفقه المالكي، دون أن أزعم لنفسي سبقاً محموداً، أو ريادةً مثلى، فقد طرق الباب، وفتق الجلباب - كما يقولون - باحثون قبلي، ووطّأوا الأكناف بأعمال تتفاوت في ميزان الإحسان وفاءً ونقصاً، تبعاً لتفاوت أصحابها في مهارة الاستقراء، ونضوج الفكر، واستحصاد الآلة.

ولما راجعت قاعدة البيانات بالمكتبات المركزية للجامعات، وعمادات البحث العلمي فيها، وقفت على ثلاث رسائل ماجستير عُنيت بقاعدة (اليسير مغتفر) تأصيلاً وتطبيقاً، ونوقشت بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي:

أ- التطبيقات الفقهية لقاعدة (اليسير مغتفر) في الطهارة والصلاة والجنائز لعبد الرحمن بن أحمد الجاسر، رسالة ماجستير مقدَّمة للمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤١٧ هـ.

ب- التطبيقات الفقهية لقاعدة (اليسير مغتفر) في الزكاة والصوم والحجّ لعبد الله سليمان العبيد، رسالة ماجستير مقدّمة للمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤١٦ هـ.

ج- التطبيقات الفقهية لقاعدة (اليسير مغتفر) في البيوع لهاكيا بن محمد كانورتيش، رسالة ماجستير مقدَّمة للمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ.

وقد تيسَّر لي الوقوف على رسالة الباحث هاكيا كانورتيش، فأطلت التصفّح في مباحثها، واستخبرت نطاقها أفقاً أفقاً، ومعلماً معلماً، فراقني تصويره المحكم

للمسائل، وإصابته في تنزيل القاعدة عليها، مع حسن عرضٍ، وقوامة منهج، ونصاعة أسلوب. والغريب أن الرّجلَ أعجميُّ اللّسان كما يظهر من اسمه، لكنّه أخذ نفسه بالصّبر على تعلّم العربية، وارتاض بأساليب فصحائها، حتّى انقاد له البيانُ، وواتاه الإحسانُ من بابٍ واسعٍ.

وإذا كان الجانبُ التطبيقيُّ للرّسالة قد استوى على سوقه يعجب الزرّاع، فإن الجانبَ التأصيليَّ لابسه قصورٌ من وجوهٍ:

أولاً: اقتصر الباحث في تأصيل القاعدة على الأدلة من الكتاب والسنة، وأغفلَ دليل الإجماع، ودليل المعقول، وآثار الصحابة والتابعين.

ثانياً: فات الباحثَ الاستقراءُ الدّقيقُ لصيغ القاعدة، وبعضها مشهورٌ متداولٌ في أمّات المصادر الفقهية.

ثالثاً: ذكر الباحث في المعنى الإجمالي للقاعدة كلاماً مبتسراً لا يفي بالمراد، ولا يجلّي فقه التقعيد باستيفاءٍ وإيعاءٍ.

رابعاً: عُني الباحث بضبط اليسير في نظر الفقهاء، واجتزأ بضابط واحد هو العرف، وكان من المتعيّن أن يستقصيَ ضوابطَ أخر تتباين بتباين نَحْرِ المسألة، وطبيعة المجال.

ومن ثمّ فإن الإضافة المعرفية التي ننشدها لهذه الدراسة تتجلى في الجوانب الآتية:

أولاً: إحكام التأصيل النظري للقاعدة، باستيفاء القول في معناها وصيغها وشروط إعمالها.

ثانياً: توسيع دائرة البحث عن أدلة القاعدة في التراث الفقهي للصحابة

والتابعين وأئمة الفقه.

ثالثاً: اجتلاب تطبيقات القاعدة من مدونات الفقه المالكي، ولعلي لم أسبق إلى ذلك؛ إذ يرد التمثيل لفروع المالكية والتنزيل عليها في الدراسات السابقة تبعاً لا استقلالاً.

رابعاً: استقصاء البحث عن مقادير اليسير عند المالكية، وضوابط اغتفاره، مع التعقيب على ذلك بما يزيد التأصيل جلاءً، والضبط إحكاماً. وهذا الجانب مغفولٌ عنه فيما سبقَ من الدرسِ التأصيليِّ عن القاعدة ؛ لعنايته بالتطبيق في نطاق المذاهب الفقهية الأربعة.

٢– خطّة الدراسة

نضدت هذه الدراسة على مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

- المقدمة: في بيانِ أهمية القاعدة، وأثر العناية بها، وإبراز مكمن الإضافة المعرفية للدراسة، وخطّتها، ومنهجها المرسوم.
- المبحث الأول: في بيانِ معنى القاعدة وصيغها.
- المبحث الثاني: في بيان شروط إعمال القاعدة.
- المبحث الثالث: في بيان أدلة القاعدة.
- المبحث الرابع: في بيان القواعد ذات الصلة بالقاعدة.
- المبحث الخامس: في بيان تطبيقات القاعدة في الفقه المالكي.
- المبحث السادس: في بيان مقادير اليسير عند المالكية.
- الخاتمة: في استصفاء نخبة الدراسة، واستجلاء معالمها النظرية والتطبيقية.

٣- منهج الدراسة

إن المنهج الذي آثرت النّسج على نَوْلِه، والتهدّيَ بصُواه في أطوار هذه الدراسة يتجلّى في العناصر الآتية:

أولاً: استقراء الجزئيات والفروع ذات الصلة بالقاعدة، لنظمها في سياقها، وضمّها إلى نظائرها، وكان هذا المنهج مِعْواناً على التئام البناء النظري والتطبيقي، وتلاحم نسجه.

ثانياً: تأصيل الضوابط والمعايير المرجوع إليها عند المالكية في تقدير اليسير واغتفاره.

ثالثاً: نقد منازع بعض المالكية في الضبط والتقدير والتمثيل، مع تحرّي اللّين في العبارة، والأدب في الردّ، والإنصاف في التقدير.

رابعاً: توثيق الأقوال والشّواهد بردّها إلى مظانها، وعزوها إلى أصحابها حرصاً على أمانة العلم، وبركة النقل.

خامساً: تخريج الأحاديث، وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين.

سادساً: شرح الغريب في هامش الدراسة تيسيراً على القارىء، وتوفيةً للفائدة.

سابعاً: الترجمة لبعض فقهاء المالكية ممن تحيّفه الغبن، وأسدلت عليه حجب الخمول، أما المشاهير فلم أعرّف بهم؛ إذ المعروف لا يُعرّف كما يقول أصحابنا النحويون.

فالله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وافياً في ميزان الحسنات، نافعاً لأهل العلم والقلم، وله الحمد في الأولى والآخرة.

المبحث الأول: معنى القاعدة وصيغها

لعل من العتبات الأولى التي يطأها الباحثُ المؤصِّلُ لقاعدة ما: بيان معناها الإفرادي والإجمالي، واستقراء صيغها الشائعة عند الفقهاء، جمعاً بين المطلبين المضموني والشكلي. وهذا ما سنعنى بالحديث عنه في الفقر الآتية.

١ – شرح مفردات القاعدة

تتألّف القاعدة من مفردتين:

الأولى: «اليسير»، مشتقٌّ من اليسر، وهو السهولة واللّين والانقياد، وضدّه العسر، وفي الحديث الصحيح: (إن هذا الدين يسر) [٢]، أي: سمح سهل ميسور لا تعمّق فيه ولا تنطّع، واليسير: القليل التافه [٣].

وإذا أطلق «اليسير» في اصطلاح الفقهاء فمرادهم: «القليل» [٤]، و «التّافه» [٥]، و «الشّيء الخفيف» [٦] و «الشّيء القريب» [٧].

الثانية: «مغتفر» اسم مفعول من اغتفر، أي: مغفور، وأصل الغفر في اللغة: التغطية والستر، يقال: (غفر الله ذنبه): أي: ستره وتجاوز عنه، والمغفرة: التجاوز عن الذنوب، والإسبال عليها برداء العفو [٨].

٢- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: ٣٩.
٣- ابن منظور، لسان العرب، ٥ / ٢٩٥، والرازي، مختار الصحاح، ص ٦٣٦، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١ / ٦٤٣.
٤- سحنون، المدونة، ١ / ٢٥٥، واللخمي، التبصرة، ٢ / ٦٧٣، والقاضي عبد الوهاب، التلقين، ص ٦٤، والرجراجي، مناهج التحصيل، ١ / ١٢٥.
٥- اللخمي، التبصرة ٢ / ٧٣٩، والشاطبي، الاعتصام، ٢ / ٣٧٣.
٦- ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢ / ٣٧١، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٢ / ١٩٠، واللخمي، التبصرة، ٣ / ٩٤٣.
٧- الشاطبي، الفتاوى، ص ١٥٩.
٨- ابن منظور، لسان العرب، ٥ / ٢٥، والرازي، مختار الصحاح، ص ٤١٧.

ولا يشذّ استعمال الفقهاء لمصطلح «الاغتفار» عن فلك الدلالة اللغوية، فالمراد به في اصطلاحهم عند الإطلاق: التجاوز عن الأشياء القليلة، والعفو عما يشقّ التصوّن عنه، والتسامح في اليسير التافه الذي لا عبرة به في الأحكام.

٢– المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة: أن الشيء اليسير التافه في حكم المعدوم، فلا يلتفت إليه، ولا يعتدّ به، درءاً لمشقة الاحتراز منه، والتصوّن عنه، فالشأن فيه العفو والتسامح والاغتفار؛ إذ لو كلّف المكلَّف بالاجتناب والإزالة وتحرّي الأكمل الأمثل لضيّق ذلك متنفَّسه ومضطربه في عباداته وتصرّفاته، وأجهده غاية

الإجهاد، وشَجَرَهُ عن مهمّات الأشغال. قال الشاطبي: (التافه في حكم العدم؛ ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلَّف) [٩]، ثم شدّ نطاق هذه القاعدة الذهبية بتمثيل محكم فقال: (فوجب أن يُسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفكّ عنها؛ إذ يشقّ طَلب الانفكاك عنها، فسومح المكلّف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر) [١٠].

ومنخول القول: إن مراد الفقهاء من هذه القاعدة أن يُعفى عن القليل من الأشياء، واليسير من الأفعال، والهيّن من النّقص والخلل، إذا تعذّر الاحتراز عنه، ولزم من مراعاته الحرج المدفوع شرعاً؛ إذ الحقير التافه في حكم المعدوم، والعبرة بالأغلب، والأكثر يسدّ مسدَّ الكلّ.

٩- الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ٣٧٣.
١٠- نفسه، ٢ / ٣٧٤.

٣- صيغ القاعدة

عبّر الفقهاء عن قاعدة (اليسير مغتفر) [١١] بصيغ شتّى، تتفاوت دقّة وإحكاماً ورجحاناً في ميزان الصناعة التعريفية. وليس من وكدي هنا عقدُ الموازنة بين هذه الصّيغ، وبيان تفاضلها، وحسبي التمثيل لها في استعمالات الفقهاء على سبيل توثيق القاعدة، واستجلاء بعدها المصدريّ.

أ- قال أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ): (العمل اليسير معفوٌّ عنه) [١٢]، واستعمل الصيغة نفسها أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في (الحاوي) [١٣].

ب- قال أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) في سياق بيان أصول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: (القليل من الأشياء معفوٌّ عنه) [١٤]، وقال في سياق آخر: (اليسيرُ معفوٌّ عنه) [١٥].

ج- قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ): (اليسيرُ تجري المسامحة فيه) [١٦].

د- قال ابن الحاجب (ت ٦٤٦): (يُغتفر اليسيرُ) [١٧].

هـ- قال ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٣٦ هـ): (الشّيءُ اليسيرُ الذي لا يضبط، لا يلتفت إليه) [١٨]، وقال: (اليسيرُ لا حكم له في أشياء كثيرة) [١٩].

١١- استعمل هذه الصيغة المحكمة للقاعدة جمع غفير من الفقهاء، نعدّ منهم: ابن همام في (فتح القدير)، ٧ / ٧٦، والزرقاني في (شرح الموطأ)، ٢ / ١٤٥، وابن راشد القفصي في (المذهب في مسائل المذهب)، ١ / ١٦٧.

١٢- الجصاص، أحكام القرآن، ٣ / ٢٤٦.

١٣- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢ / ٤٣٤.

١٤- الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٤٥.

١٥- نفسه، ص ٦٢.

١٦- ابن قدامة، المغني، ١٣ / ١٣٣.

١٧- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٨٠.

١٨- ابن مفلح، المبدع، ٤ / ١٧١.

١٩- نفسه، ٢ / ٢٩٤.

و- قال ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ): (اليسيرُ عفوٌ) [٢٠].

ز- قال أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): (التّافه في حكم العدم) [٢١].

المبحث الثاني: شروط إعمال القاعدة

لا يؤخذ بقاعدة: (اليسير مغتفر) على إطلاقها، فيُهدر اليسير في كل حالة، ويُتجاوز عنه في أي موضع؛ بل إن للقاعدة شروطاً تُقيَّد بها، فتضبط منحى إعمالها وتنزيلها، وتضعها في نصابها غير زائغة ولا حائلة؛ ذلك أن الشارع شدّد في يسير لا يُهدر، وساواه بالكثير حكماً وجزاءً، ومن هذه البابة قول الرسول ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [٢٢]، فلا يشرب اليسير من الخمر بدعوى أن التافه لا حكم له، والقليل لا عبرة به، إلا إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك، فيباح المحظور مقيَّداً بمحلّه وعذره.

ولا يذهبنّ عنك أن من صلب فقه القاعدة، وصميم فحواها، أن تُدرك شروط إعمالها، قطعاً لدابر اللّبس، وإجلاء لمقصود التّقعيد، ومن ثم فإن ما يُغتفر ليسارته وحقارته:

١- اليسير الذي يشقّ التصوّن عنه، كقليل النجاسة، ويسير الغرر، وذلك لعسر الاحتراز وعموم البلوى. قال الجويني في ضابط النجاسات المعفوّ عنها: (ما يتعذّر التصوّن عنه جدّاً، وإن كان متصوّراً على العسر والمشقّة معفوٌّ عنه) [٢٣]، وقال الشاطبي: (فوجب أن يُسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفكّ

٢٠- ابن راشد، المذهب في مسائل المذهب، ١ / ٢٢٣.

٢١- الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ٣٧٣.

٢٢- أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم: ٣٦٨١، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: ١٨٦٥، وابن ماجه، في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: ٣٣٩٣، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، برقم: ٥٦٠٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير: ٤ / ٧٣): رجالة ثقات، وعدّد له شواهد جمّة، وصحّحه الألباني في (إرواء الغليل: ٨ / ٤٣).

٢٣- الجويني، الغياثي، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

عنها؛ إذ يشقّ طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلّف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر) [٢٤].

٢- اليسير الذي دلّت النصوص على التّرخيص فيه للحاجة والمصلحة كالقدح يُكسر فيتّخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة [٢٥]، مع أن النهي وارد عن استعمال آنية الذهب والفضة، والثوب للرجل

يُرخَّص فيه بقدر أصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير [٢٦]، وهو حرام على الرجال كما هو معلوم، لكن اغتفر القدر اليسير من الفضة والحرير للحاجة.

٣- اليسير الذي لا تنصرف إليه الأغراض عادةً، ولا يحمل على الخصومة والمشاحّة، لتفاهته وحقارته، وقد ذكر الشاطبيُّ أن الإمام مالكاً أجاز استئجار الأجير بطعامه، واعتلّ بكون الطّعام أمره هيّنٌ، والمشاحّة فيه لا تقع عادةً بين الناس [٢٧].

٤- اليسير الذي يستهلك في عينٍ غالبةٍ، ولا يبقى له أثر من طعم أو لون أو رائحة، فيُستصحب حكم الغالب، ويعفى عن المغلوب لفَناء عينه المستهلكة. قال الدمياطي في سياق الحديث عن حدّ المسكر: (بخلاف لو شربه «الخمر» في ماء استهلك فيه بحيث لم يبقَ له طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحةٌ، أو أكل خبزاً عجن دقيقه به، فلا حدّ بذلك؛ لاستهلاك عين الخمر) [٢٨].

٢٤- الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ٣٧٤.

٢٥- انظر: حديث أنس عند البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ٣١٠٩.

٢٦- انظر: حديث عمر عند البخاري، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، برقم: ٥٨٢٨، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم: ٢٠٦٩.

٢٧- الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ١٤٤.

٢٨- الدمياطي، إعانة الطالبين، ٤ / ١٥٥.

المبحث الثالث: تأصيل القاعدة

لا جرم أن الأدلة التي تشهد للقاعدة الأم: (المشقة تجلب التيسير) يصلح الاستدلال بها على حجيّة ما تفرّع عنها من قواعد؛ إذ الفرع تابعٌ للأصل في مأخذه وحكمه، بيد أنني لن أطيل باجتلاب الأدلة العامة للقاعدة حسماً لمادة التكرار، وتجنّباً لمُعاد القول.

أما الأدلة الخاصة لقاعدة: (اليسير مغتفر) فيمكن بسطها على النحو الآتي:

١ – القرآن الكريم

لا تعدم القاعدة سنداً وشفيعاً في نصوص القرآن الكريم، بيد أن الانتزاع منها تعضيداً للتقعيد، وشدّاً لنطاقه، يحتاج إلى حسن استنباط، وفقاهة نفس.

١- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ ﴾[٢٩]، واللَّممُ هو: الصّغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه[٣٠].

ووجه الاستدلال بالآية: أن اللَّمم ذنوب يسيرة إذا ما قيست بالكبائر، فوعد الله تعالى باغتفارها، إلا أن يصرّ العاصي على التمادي على الصغيرة والإيغال فيها فتصبح كبيرةً بسبب الاجتراء والاستخفاف.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ ﴾[٣١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى رخّص في حمل السلاح في صلاة

٢٩- النجم: ٣٢.
٣٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧ / ١٠٦.
٣١- النساء: ١٠٢.

الخوف، وهو عملٌ ليس من جنس أعمالها، لكنّه اغتفر ليسارته. قال أبو بكر الجصاص: (ولما جاز أخذ السّلاح في الصلاة، وذلك عملٌ فيها، دلّ على أن العمل اليسير معفوٌّ عنه فيها) [٣٢].

٢– السنة النبوية

تزخر السنة النبوية بأحاديث صحيحة صريحة في اغتفار اليسير، والتجاوز عنه لعسر الاحتراز، أو قيام الحاجة، ونجتزىء للتمثيل بما يأتي:

أ- خطب عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية فقال: (نهي نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) [٣٣].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ رخصّ للرجال في لبس قدر من الحرير لا يتجاوز الأصبعين أو الثلاث أو الأربع ، وهذا قدر يسير مغتفر يسامح فيه للحاجة، وربما يكون في سدى الثوب لا في لحمته.

قال المازري تعليقاً على فقه هذا الحديث: (ودليل إجازة اليسير منه، أي: الحرير، ما خرّجه مسلم. . . فدلّ هذا على جواز العلم اليسير يكون في الثوب)[٣٤].

ب- عن أنس بن مالك ﷺ (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) [٣٥].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن استعمال آنية الفضة والذهب في الأكل

٣٢- الجصاص، أحكام القرآن، ٢ / ٣٣١.

٣٣- أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم: ٥٨٢٨، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم: ٢٠٦٩، واللفظ لمسلم.

٣٤- المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٣ / ٧٥.

٣٥- أخرجه البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، برقم: ٣١٠٩.

والشرب حرام، لكن موضع الشعب لما كان يسيراً اغتفر ملؤه وجبره بشيء من الفضة؛ لأن اليسير لا يلتفت إليه في الأحكام.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي انتزاعاً من فقه الحديث: (يجوز استعمال المضبّب [٣٦] إذا كان شيئاً يسيراً) [٣٧].

ج- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ فإنها تجزىء عنه) [٣٨].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الشارع عفا عن موضع الاستجمار بالحجر، مع انعقاد الإجماع أن ذلك لا يزيل أثر النجاسة، بدليل أن المستجمر لو جلس في ماء قليل لنجّسه، ويؤخذ من هذا عفوُ الشّارع عن يسير النجاسة لعموم البلوى وعسر الاحتراز [٣٩].

د- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة فقال: ما هذا ؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم ! قال: فقال رسول الله ﷺ: ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا) [٤٠].

٣٦- المراد بالمضبّب: الإناء المضبّب بالفضة.

٣٧- نقله المازري في المعلم، ٣ / ٧٣.

٣٨- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم: ٤٠، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم: ٦٦٨، وذكر ابن حجر في (التلخيص الحبير: ١ / ١٠٩) أن الدارقطني صحّحه في العلل، وحسّنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢١).

٣٩- البابرتي، شرح العناية مع فتح القدير، ١ / ١٤٠.

٤٠- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب أكل الجبن، برقم: ١٩٤٦٩، ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود، في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن، برقم: ٣٨١٩، وفيه: (أن النبي ﷺ أتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمّى وقطع)، وعلق عليه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ٢ / ٤٥١) بقوله: (حسن الإسناد).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الجبن ينعقد في بلد العجم بإنفحة [٤١] الميتة؛ إذ كانت ذبائح أهل فارس ميتة، وقد تجاوز الرسول ﷺ عن ذلك لكون الإنفحة تستهلك في الجبن، فتفنى عينها، ولا يبقى لها من أثر، والعبرة بالكثير الغالب، لا باليسير المغلوب.

٣– آثار الصحابة والتابعين وأئمة الفقه

أ– قالت عائشة رضي الله عنها: (قد كان يكون لإحدانا الدّرع [٤٢]، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ، فتَقْصَعُهُ [٤٣] بريقها) [٤٤].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن القصعَ بالرّيق لا يُطّهر، لكن عُفي عن اليسير الذي يبقى من قطرة الدم بعد قَصْعِها لعسر الاحتراز، ويبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذا.

ب– سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القليل من النجاسة في الثوب فأجاب: (إذا كان مثل ظفري هذا، لا يمنع جواز الصلاة) [٤٥].

ولو صحّ أثر عمر رضي الله عنه لكان نصّاً صريحاً في اغتفار اليسير، ودليلاً معضّداً للقاعدة، إلا أنني لم أقف عليه مسنداً؛ وإنما كثر وروده في مصادر الفقه الحنفي.

٤١– الإنفحة: الكرش، ولا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش، أي: صارت إنفحته كرشاً. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ٦٢٤.
وجاء في تعريف الإنفحة: (مادة بيضاء صفراوية في وعاء جدلي، يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب، فينعقد ويتكاثف ويصير جبناً. يسميها الناس في بعض البلدان مجبنة). الموسوعة الفقهية، ٥ / ١٥٥.

٤٢– الدرع: القميص. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠٣.

٤٣– القصع: شدّة المضغ وشدّ الأسنان بعضها إلى بعض. انظر ابن الأثير، جامع الأصول، ٥ / ١٨٥.

٤٤– أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، برقم: ٣١٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم: ٣٥٨، و٣٦٤، واللفظ له.

٤٥– السرخسي، المبسوط، ١ / ٦٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٨٠. ولم أقف عليه مسنداً.

ج- سئل ابن المسيب ﷺ عن قدر العدسة من الدم، فقال: (لو كان في ثوبي قدر عدسات ما أعدت منه صلاتي) [٤٦].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن ابن المسيب يرى قدر العدسة من النجاسة في حيّز اليسير المغتفر، ونظير هذه الفتوى ما رواه عنه ابن أبي شيبة: (أنه كان لا ينصرف من الدم - أي في الصلاة - حتّى يكون مقدار الدّرهم) [٤٧].

د- قال عطاء بن أبي رباح ﷺ: (قدر الدرهم قليل) [٤٨]، أي: قدره من الدم يكون في الثوب أو البدن.

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عطاء يغتفر القليل من الدم إذا كان قدر الدرهم، فالدرهم عنده في حدّ اليسير.

هـ- قال مالك رحمه الله فيمن كانت به قرحة وهو في الصلاة فسال منه دم: (إن كان يسيراً فتله ويمضي في صلاته، وإن كان كثيراً قطع) [٤٩].

ووجه الاستدلال بهذا النصّ: أن مالكاً يغتفر اليسير من الدم في البدن أو الثوب، فلا يوجب قطع الصلاة منه؛ وإنما يفتله المصلّي ويتمُّ صلاته، ونظائر ذلك في فقهه متكاثرة.

و- قال أبو زيد الدبوسي: (الأصل عند أصحابنا الثلاثة: أن القليل من الأشياء معفوٌّ عنه) [٥٠].

ووجه الاستدلال بهذا النصّ: أن الدبوسي - وهو من أئمة الحنفية - صرّح بأن اغتفار اليسير من الأشياء أصل محكّم عند أبي حنيفة وصاحبيه.

٤٦- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١ / ١٣٥.
٤٧- ابن أبي شيبة، المصنّف، ١ / ٣٤٤.
٤٨- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١ / ١٣٥.
٤٩- المدونة، ١ / ١٢٦.
٥٠- الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٤٥.

ز- قال أحمد بن حنبل رحمه الله في المذي: (يُغسل ما أصاب الثّوب منه إلا أن يكون يسيراً) [٥١].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن الإمام أحمد يعفو عن يسير المذي إذا أصاب الثوب، فلا يرى غسله، ونظائر ذلك في فقهه قليلة إذا قيست بنظائر الحنفية والمالكية.

٤- الإجماع

حكى الشاطبيُّ في (الموافقات) انعقاد الإجماع على أن الشارع لا يروم التكليف بالأحكام الغليظة الشاقّة، إذ بات معلوماً من الدّين بالضرورة مشروعية الرخص كالقصر والفطر والجمع واستباحة المحرّمات في حال الاضطرار، وكذلك النهي عن التعمّق المفضي إلى بغض الدين، والانقطاع عن صالح الأعمال [٥٢].

ولا شك أن التشديد في اغتفار اليسير يناقض هذا الإجماع، ويكرّ عليه بالإبطال؛ إذ مآله إيقاع الحرج، وتكليف الناس من أمرهم عسراً، ولاسيما أن اليسير قد تعمّ به البلوى، ويشقّ التصوّن عنه، إلا بكلفةٍ باهظةٍ مذهلةٍ عن مهمّات الأشغال.

٥- المعقول

تصطلح الأدلة العقلية على تعضيد القاعدة، وإنهاض حجيّتها، ونصطفي منها دليلين على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- لو شدّد في اغتفار اليسير من الأشياء والأعمال، لكان قصد الشارع من تكاليفه إيقاع الحرج، والتضييق على الناس، لكن التّالي باطل لثبوت التخفيف في

٥١- ابن قدامة، المغني، ١ / ٧٢٧. ورجّح ابن مفلح عدم العفو عن يسير ذلك في كتابه (الفروع: ١ / ٢٥٦).
٥٢- الشاطبي، الموفقات، ٢ / ١٢٢.

التّكاليف، والتّرخيص في المضايق، ومراعاة الأعذار في محلّها، مما يترتّب عليه بطلان ما استلزم ذلك.

ب- لو لم يكن اغتفار اليسير قاعدةً شرعيّةً مرعيّةً للزم التناقض والتضارب في أحكام الشارع عند تقرير الرخص في محلّها، وهذا ما يُنزّه عن الحصيف العاقل فضلاً عن الشّارع المعصوم [٥٣].

المبحث الرابع: القواعد ذات الصّلة بالقاعدة

إن لقاعدة (اليسير مغتفر) صلةَ نسبٍ وثيق بقواعدَ أُخَر، وهي صلةُ عموم أو خصوصٍ أو ترادفٍ، ومن هنا تُقسَّم القواعد ذات الصّلة بالقاعدة إلى ثلاثةً أقسام:

١ – قواعد أعمّ من قاعدة (اليسير مغتفر)

ثمة قواعد كبرى في التيسير ورفع الحرج تتفرّع عليها قاعدة (اليسير مغتفر)، نعدّ منها قاعدتين:

أ- قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٥٤]، وهي من أمّهات قواعد التيسير، تدور عليها أحكام الفقه، وتتخرّج عليها الرّخص الشرعية. وقاعدة (اليسير مغتفر) مندرجة تحت هذه القاعدة الأمّ؛ ذلك أن التّشديد في اليسير وعدم التّجاوز عنه يفضي إلى المشقّة والإعنات، بسبب عموم البلوى وعُسر الاحتراز.

٥٣- الشاطبي، الموافقات، ٢ / ١٢٢، والبجنوردي، القواعد الفقهية، ١ / ٢١١، ويعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص ٢٢٢.

٥٤- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢ / ٢ - ١٤، وابن السبكي، الأشباه والنظائر، والزركشي، المنثور في القواعد، ٣ / ١٦٩، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.

ب- قاعدة (إذا ضاق الأمر اتّسع)[٥٥]، وهي شقيقةُ القاعدة السابقة في نسبِ اليسر والتيسير؛ إذ ترخّص في فسح التخفيف كلّما اشتدّت المضايق، وألحّت الضرورات، مع اعتبار أن الضيق الذي يؤذن فيه بالاتساع والانفساح هو ما كان حرجاً زائداً عن المحتمل. ولا شك أن عسر الاحتراز عن اليسير، وعموم الابتلاء به، ضيق يوجب الاتساع والعفو.

٢- قواعد أخصّ من قاعدة (اليسير مغتفر)

ثمّة قواعد أخصّ من قاعدة (اليسير مغتفر) لتعلقّها بباب مخصوص، وجنس معيّن، يغتفر فيه اليسير دون الكثير، نعدّ منها ولا نعدّدها:

أ- قاعدة (قليل النجاسات معفوٌّ عنه) [٥٦]، أخصّ من قاعدة (اليسير مغتفر)، لتعلّقها بباب النجاسات، والعفو عن يسيرها مما يصيب الأبدان والأثواب.

ب- قاعدة (النّقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة) [٥٧]، تتعلقّ بباب الزكاة، وما يُغتفر فيه من النقص اليسير في النصاب كالحبّة والحبّتين.

ج- قاعدة (يُغتفر يسير الزيادة على وجه المعروف) [٥٨]، تتعلّق بباب الصرّف والمبادلة بالعدد، واغتفار اليسير على وجه المعروف.

د- قاعدة (يسير الغرر معفوٌّ عنه) [٥٩]، تتعلّق بباب المعاملات والعقود، وما يلابسها من غرر يسير لا تنفكّ عنه في الغالب لعسر الاحتراز.

٥٥- السبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ٤٨ - ٤٩، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١١، والزركشي، المنثور في القواعد، ١ / ١٢٠ - ١٢٣،
٥٦- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١ / ١٦٠.
٥٧- البهوتي، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٦.
٥٨- أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ٦ / ١٠٣.
٥٩- نفسه، ٦ / ٨٣.

هـ- قاعدة (العيب اليسير لا يمكن التحرّز عنه فجُعل عفواً) [٦٠]، تتعلّق بالمبيعات، وما قد يعتورها من عيب يسير لا يحطّ من القيمة على نحو يضرّ بالمشتري.

وهذه القواعد تصلح أن تكون ضوابطَ لاغتفار اليسير في أبواب شتّى، وهي بمجموعها فرع عن قاعدة (اليسير مغتفر)، وتطبيقات على هامشها.

٣- قواعد في معنى قاعدة (اليسير مغتفر)

ثمة قواعد في معنى قاعدة (اليسير مغتفر)، وربّما ترادفها في مضمون التقعيد الفقهي، أو في بعض أفراده، ونجتزىء منها للتمثيل بما يأتي:

أ- قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) [٦١]، ومعناها: أن المأمور به إذا لم يتيسّر الإتيان به على الوجه الأكمل ؛ وإنما تيسّر فعل بعضه، سقط اعتبار المتعذّر منه، واستُصحب التكليف في المقدور عليه. وهذا المعنى ملحوظٌ في قاعدة (اليسير مغتفر)؛ إذ اليسير في حكم المُغتفَر المُهدَر، والأكثر يقوم مقام الكلّ.

ب- قاعدة (ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو) [٦٢]، واليسير يُغتفر لمشقّة الاحتراز عنه لكونه غالباً كغبار الطريق، أو دقيقاً يتلاشى عن الحواس، أو فاشياً لا تنفكّ عنه المعاملات.

ج- قاعدة (معظم الشيء يقوم مقام كلّه) [٦٣]، واليسير إذا عُفي عنه لم يؤثر في الأحكام؛ لأن العبرة بالأكثر فيسدّ مسدَّ الكلّ.

٦٠- ابن همام، الهداية، ٤ / ٧٣، وابن قدامة، المغني، ١٤ / ١١٧.
٦١- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢ / ٥، ١٩، الزركشي، المنثور في القواعد، ٣ / ١٩٨، والسبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ١٥٥.
٦٢- السرخسي، المبسوط، ١ / ٦٣.
٦٣- الزركشي، المنثور في القواعد، ٣ / ١٨٣.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة في الفقه المالكي

يزخر الفقه المالكي بمسائلَ جمّة، ونظائرَ متكاثرة، تتخرّج عليها قاعدة (اليسير مغتفر)، ولا نؤمّ في هذه الدّراسة غرض عدّها وإحصائها؛ فذلك مما لا يدخل في ذَرْع الباحث، ولا يلتئم بمقام بحثه، وحقّه كتاب مستقلّ برأسه يرتصد لهذا الغرض بعَدّة التأنّي في التصفّح، والجلد على الاستقراء.

وحسبنا في هذه الدراسة أن نجتلبَ من تطبيقات المالكية للقاعدة ما يعدّ مشهوراً في مذهبهم، مستفيضاً في أوضاعهم، ناهضاً في شدِّ معاقد التمثيل:

١ – مسألة: [العفو عن يسير الدم والقيح والصّديد]

قال مالك في (المدونة) في الرجل يصلّي وفي ثوبه دمٌ يسيرٌ من دم حيضة أو غيرها ثم يراه وهو في الصلاة: (فإنه يمضي على صلاته ولا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، فإن كان دم كثير نزعه واستأنف الصلاة بإقامة) [٦٤].

واختلف القول عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض، فقال مرة: يعفى عن يسيره مثل غيره من الدم، لمّا كان من جنس ما تدعو الضرورة إليه، وقال في (المبسوط): دم الحيض والقيح كالبول والرجيع [٦٥]، قليل ذلك وكثيره سواء، والصديد مثله [٦٦]. واستحسن اللخميّ القول الثاني؛ لأن الضرورة لا تدعو إلى التجاوز عن يسير القيح والصديد [٦٧].

والذي مشى عليه الدردير في (أقرب المسالك): أنه يُعفى عن (قدر درهم

٦٤- المدونة، ١ / ١٢٨.
٦٥- الرجيع: الغائط. انظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص ١٦.
٦٦- المدونة، ١، ١٢٦، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١ / ٢١٠، وابن رشد، البيان والتحصيل، ١ / ٢٢٤، واللخمي، التبصرة، ١ / ١٠٩ - ١١٠.
٦٧- اللخمي، التبصرة، ١ / ١١٠.

من دم وقيح وصديد) [٦٨]، ورجّح أن الدرهم في حيّز اليسير تبعاً لابن عبد الحكم، وضعّف القول بأن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه [٦٩].

أما خليل فذكر في (مختصره) أنه يُعفى (عما يعسر. . ودون درهم من دم مطلقاً [٧٠] وقيح)[٧١]، وقيّد العفوَ بما دون الدرهم البغلي [٧٢] ؛ لأن الدّرهم عنده في حيّز الكثير، وهذا الذي مشى عليه صاحب منظومة (اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة) [٧٣] فقال:

وكل ما يعسر يعفى عنهُ وها أنا أذكرُ بعضاً منهُ

ودون درهمٍ من الصّديدِ والقيحِ والدّمِ بلا تقييدِ [٧٤]

ومنخول المذهب في المسألة: أنه يُغتفر يسير الدم والقيح والصديد في الثوب والبدن والمكان؛ لغلبة الضرورة، وعُسر الاحتراز، على خلاف في مقدار اليسارة، وهل الدّرهم البغليُّ في حيّز الكثير أم اليسير؟

٢– مسألة: [العفو عن الخرق اليسير في الخفّ]

قال مالك في الخرق يكون في الخفِّ: (إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم

٦٨- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ١ / ٧٤.
٦٩- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ١ / ٧٤ – ٧٥.
٧٠- أي:دون تقييده بكونه من بدن المصلّي، أو غير حيض وخنزير، أو في بدن أو ثوب أو مكان. انظر، عليش، منح الجليل ١ / ٦٦.
٧١- خليل، المختصر، وبهامشه التيسير لمعاني مختصر خليل، ص ٢٩
٧٢- الدرهم البغلي: هو الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل. وقيل: المراد به سكة قديمة تسمى رأس البغل. انظر: الدرير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ١ / ٧٤، والصاوي، بلغة السالك بهامش الشرح الصغير، ١ / ٧٤.
٧٣- هو أبو الحسن علي الأنصاري السجلماسي (ت ١٠٥٧)، المفسر الفقيه الأصولي. من كتبه: (كفاية الطالب النبيل في حلّ ألفاظ مختصر خليل)، و(شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب) و(مسالك الوصول إلى مدارك الأصول). ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ١/ ٣٠٨، وكحالة، معجم المؤلفين، ١٤٣/٧.
٧٤- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ١ / ١٦٦.

فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح) [٧٥]. واختلف شيوخ المذهب في بيان مقدار اليسير المغتفر من الخرق، فقال ابن القاسم: إن معنى قول مالك في الخف المخرّق الذي أجاز المسح عليه هو الذي لا يدخل منه شيء [٧٦]، وحدّ المتقدّمون اليسير بعدم ظهور القدم أو جلّها، وحدّه البغداديون بإمكان متابعة المشي فيه [٧٧]، وحدّه ابن رشد بما دون الثلث [٧٨]؛ لأن الثلث آخر حدّ اليسير وأول حدّ الكثير، وعلى قوله مشى خليل في (مختصره) حين قال: (فلا يمسح واسعٌ، ومخرَّقٌ قدر ثلث القدم) [٧٩]، ونظم ذلك السجلماسيُّ في (اليواقيت الثمينة) متحدّثاً عن النظائر التي يعدّ فيها الثلث كثيراً:

والثّلثُ من جنسِ الكثيرِ واضحُ ....

ثـمّ في الاستحقاقِ والمعاقلَـهْ وخرقِ خفٍّ ثمّ حملِ العاقلَهْ [٨٠]

وقد خالف ابن رشد الحفيد المذهب في هذه المسألة، منتحياً سبيل التيسير، ومؤثراً فسحة العفو، فقال: (هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء لبيّنه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٨١]) [٨٢].

واختيار ابن رشد هو مذهب الثوري الذي أجاز المسح على الخفّ المخرَّق وإن تفاحش خرقه[٨٣]، ما دام يسمّى خفّاً، وقد كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرَّقةً مشقَّقةً مرقَّعَةً، ولو كان في ذلك تقييد بالكثير أو اليسير لتوافرت الهمم

٧٥- سحنون، المدونة، ١ / ١٤٣.
٧٦- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦.
٧٧- القرافي، الذخيرة، ١ / ٣١٦.
٧٨- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦.
٧٩- خليل، المختصر، ص ٣٦.
٨٠- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ٢ / ٥٨٢.
٨١- النحل: ٤٤.
٨٢- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١ / ٢٠.
٨٣- نفسه، ١ / ٢٠.

على نقله.

فالمسألة، إذن، مسكوت عنها، والتضييق فيها لا يليق بمعنى الرّخصة المألوفة في المضايق؛ بل يكرّ عليها بالإبطال، فتنتقل إلى معنى العزيمة، وهذا ضرب من التنطّع يجافي مقاصد الشرع الذي سكت عن أشياء تقليلاً للتكاليف، وتخفيفاً عن المكلَّف.

٣– مسألة: [العفو عن العمل اليسير في الصلاة]

يُغتفر على المشهور في مذهب المالكية العمل اليسير في الصلاة مما ليس من جنسها، كالإشارة، والتبسّم، والنفث، وحكّ الجلد، ومسّ اللحية، وإصلاح الرّداء. قال ابن القاسم: (ومن كُلّم في الصلاة فأشار برأسه، أو بيده، فلا بأس بذلك بما خفّ، ولا يكثر) [٨٤]، وعقد ابن أبي زيد القيرواني في كتابه (النوادر والزيادات) فصلاً في (ذكر ما يُستخفّ من العمل في الصلاة)[٨٥]، وعدّد خليل في (مختصره) المواضع التي لا يُسجد فيه لليسير من الزيادة والنقصان فقال: (ويسير جهر أو سرّ، وإعلان بكآية، وإعادة سورة فقط لهما، وتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمد، وعكسه تأويلان، ولا لإدارة مؤتمّ، وإصلاح رداء، أو سترة سقطت، أو كمشي صفين لسترة، أو فرجة، أو دفع مارٍّ، أو ذهاب دابته)[٨٦]، ونظم صاحب (اليواقيت الثمينة) النّظائر التي يُغتفر فيها يسير العمل في الصلاة فقال:

والعملُ القليلُ في الصّلاةِ ... كالنّفثِ في الثوبِ وكالإنصاتِ

والحكُّ للجسدِ وابتلاعِ ... ما بين أسنانٍ بلا نزاعِ

٨٤- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١ / ٢٢٧.
٨٥- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١ / ٢٢٩ - ٢٣١.
٨٦- خليل، المختصر، ص ٥١ - ٥٢.

والجهرُ والسرُّ القليلان كذا إعـــلانـهُ بـآيتيـــنِ أو إذا
أعـــادَ ســورةً فـقـطُّ لهما أو أصـلحَ السّترةَ أو تبسَّما
أو أصْـلـحَ الـــرّداءَ والإدارَهْ لمـنْ بـهِ يـأتمُّ والإشـــارَهْ [٨٧]

والأصل الذي جرى عليه المالكية في اغتفار يسير العمل في الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلّي والباب مغلقٌ عليه فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثمّ رجع إلى مصلاّه) [٨٨]، وفي السنة من نظائر ذلك شيء وفير.

٤– مسألة: [العفو عن اليسير مما يشقّ الاحتراز عنه في الصّوم]

قال مالك رحمه الله في الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبّة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه: (لا شيء عليه) [٨٩]. وعُفي في المذهب عن الأشياء اليسيرة الغالبة لعسر الاحتراز، وضرورة الملابسة، ك (ذباب، أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل أو جبس لصانعه) [٩٠]، ورأى أشهب استحباب القضاء في فلقة الحبة وغبار الدقيق خلافاً لمالك وأصحابه، وأنكره ابن أبي زيد في (النوادر) [٩١]. وقد قعّد ابن راشد القفصي ضابطاً لهذا الباب فقال: (غبار الطريق والذباب معفوٌّ عنه) [٩٢].

٨٧- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ١ / ٢٣٨.
٨٨- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم: ٩٢٢، وحسّنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود برقم: ٨١٥)
٨٩- سحنون، المدونة، ١ / ٢٧١.
٩٠- خليل، المختصر، ص ٩١. .
٩١- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١ / ٢٩.
٩٢- ابن راشد، المذهب في مسائل المذهب، ٢ / ٥٢٢.

٥– مسألة: [العفو عن تعجيل الزّكاة قبل الحول بزمن يسير]

اشتهر عند المالكية جواز تعجيل الزكاة عن موعدها بوقت يسير، ولمالك في المسألة قولان: قول في (العتبية) بعدم الإجزاء [٩٣]، وقول في (المدونة) بالإجزاء إذا كان إخراج الزكاة قبل الحول بشيء يسير [٩٤]، ولعله عدل عن قوله الأول إيثاراً للتيسير، وجرياً على قاعدته في اغتفار اليسير.

والمشهور عند أصحاب مالك، والمنصور في فقه مذهبه، أن الزّكاة تخرج قرب الحول أو قبله بوقت يسير [٩٥]، وعليه عوّل أبو الحسن السجلماسي في منظومته (اليواقيت الثمينة) حين قال:

جـازَ وتـقـديمُ الـزكـاةِ قبـلاَ حـولٍ كنيّةٍ بما قـدْ قـلاَّ [٩٦]

بيد أن فقهاء المذهب اختلفوا في حدّ القريب اليسير على أقوال: فقال ابن القاسم: الشهر قريب، وقال ابن حبيب عن أصحاب مالك: الخمسة الأيام والعشرة، وقال ابن المواز: اليوم واليومان، وقيل: خمسة عشر يوماً، حكاه القاضي عياض ولم يعزه لأحد، وقال ابن البر: الأيام اليسيرة، ولم يضع حدّاً [٩٧].

والقول بإخراج الزكاة قبل الحول بوقت يسير يشهد له حديث علي رضي الله عنه: (أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخّص في ذلك) [٩٨]، ولا يمكن أن تقاس الزكاة هنا على الصلاة في حكم الحفاظ على المواقيت؛

٩٣- ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢ / ٣٦٦، واللخمي، التبصرة، ٣ / ٩٤٢.
٩٤- سحنون، المدونة، ١ / ٢٤٣.
٩٥- ابن عبد البر، الكافي، ١ / ٣٠٣، واللخمي، التبصرة، ٣ / ٩٤٢ – ٩٤٣، والرجراجي، مناهج التحصيل، ٢٨٣ – ٢٨٤.
٩٦- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ١ / ٢٤٧.
٩٧- اللخمي، التبصرة، ٣ / ٩٤٣، ابن عبد البر، الكافي، ١ / ٣٠٣، والرجراجي، مناهج التحصيل، ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٤.
٩٨- أخرجه أبو داودفي كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم: ١٦٢٤، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: ١ / ٤٥٠)

لأن الصلاة تعبّد محضٌ، وشرعٌ غير معلَّل، والزكاة تنطوي على معانٍ مصلحية لا تخفى على نظر البصير بالمقاصد.

٦– مسألة: [العفو عن القطع اليسير في الأضحية]

يُعفى عند المالكية عن القطع اليسير في أذن الأضحية وذنبها، فلا يمنع الإجزاء، قال ابن الحاجب: (وكذلك – أي يمنع إجزاء الأضحية – قطع الأذن، والذَّنَب، ونحوه على المشهور؛ بناء على التعدية والقصر، ويغتفر اليسير، وهو ما دون الثّلث، وفي الثّلث قولان) [٩٩]، وعدّ السجلماسيُّ

القطع اليسير في أجزاء الأضحية من النّظائر التي يغتفر فيها القليل، فقال:

وفي الأضاحي القطعُ من ذَنَبٍ أوْ أُذُنــها مغتفرٌ كما رَوَوْا [١٠٠]

واختلف فقهاء المذهب في حدّ القطع اليسير، فقيل: الثلث، وقيل: ما دون الثلث[١٠١]، وصحّح الباجيُّ القول بأن (ذهاب ثلث الأذن في حيّز اليسير، وذهاب ثلثِ الذَّنب في حيّز الكثير؛ لأن الذَّنب ذو لحم وعظم وعصب، والأذن ليس فيه غير طرف جلد، لا يكاد يتألّم بقطعه ولا يستضرّ به، لكنه يُنقصُ الجمالَ كثيرُهُ)[١٠٢]، وهذا تفريقٌ حسنٌ يعتلّ بتفاوت أجزاء الأضحية منفعةً ووفرةَ لحم، فإذا عُدَّ الثلث كثيراً في جزءٍ فلا يُعدّ كذلك في جزء آخر، والعبرة بضرر القطع ومآله، وعليه يدور ضبط الكثير واليسير.

وقد عوّل صاحب منظومة (اليواقيت الثّمينة) على اختيار الباجيّ فقال:

والثّلثُ من جنسِ الكثيرِ واضحُ في ذَنَبِ الأَضْحـاةِ والجوائحُ

٩٩- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٨٠.
١٠٠- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ١ / ٢٣٩.
١٠١- اللخمي، التبصرة، ٤ / ١٥٧٩، والرجراجي، مناهج التحصيل، ٣ / ٢٥٨، .
١٠٢- الباجي، المنتقى، ٤ / ٢٤٧.

في قطعِ ثُلْثِ أُذنِ الأَضْحاةِ قلَّ وفي تصـرّفِ الزّوجاتِ [١٠٣]

٧– مسألة: [العفو عن الجائحة اليسيرة]

إن مذهب المالكية مبنيٌّ على أن الجائحة [١٠٤] في الثّمار لا توضع [١٠٥] إلا في الثلث فصاعداً، فإن كانت دون ذلك لم توضع، وهو قول مالك[١٠٦]، واعتلَّ لذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي بأن المشتري دخل على ذهاب يسير الثمرة مما يعفن أو تأكله عواف الطير وغيره، وأن سلامة الغلّة لا تتصوّر في غالب الأحيان [١٠٧].

وإنما قُدّر عند المالكية يسير الجائحة بما دون الثلث؛ لأن الثّلث في حدّ الكثرة، انتزاعاً من حديث الوصية: (الثلث، والثلث كثير) [١٠٨]، وعوّل على ذلك الدردير في (أقرب المسالك) فقال: (وتوضع جائحةُ الثِّمار ولو كموزٍ ومقاثىء. . . إن أصابت الثُّلث)[١٠٩]، ونظم المسألة ابن عاصم شارحاً ومفصّلاً:

وكـلُّ مـا لا يُستطاع الـدّفعُ لهْ جائحـةٌ مثلُ الـرّيـاحِ المرسَلَهْ

والجيشُ معـدودُ من الجـوائحِ كفـتنـةٍ وكـالـعـدوِّ الكاشـحِ

١٠٣– السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ٢ / ٥٨٢.

١٠٤– الجائحة في اصطلاح الفقهاء: آفة لا صنع آدمي فيها. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١١٣. وعرّفها ابن عرفة بقوله: (ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه). انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص ٢٨٩.

١٠٥– المقصود بوضع الجائحة: أن المشتري يرجع بالثمن فيما أصابته الجائحة إذا بلغ الثلث فأكثر؛ لأن الثلث في حد الكثير فوجب تضامن البائع مع المشتري جبراً لضرره. قال ابن الجلاب: (ومن اشترى ثمرة قد بدا صلاحها، فأصابتها جائحة، فأتلفت ثلث مكيلتها فصاعداً، سقط منه من ثمنها بقدر ما تلف منها. وإن كان ما تلف منها أقل من ثلث مكيلتها، مصيبة ذلك من مشتريها، ولا يرجع على البائع بشيء منها). التفريع، ٢ / ١٥١ – ١٥٢.

١٠٦– سحنون، المدونة، ٣ / ٥٨١، واللخمي، التبصرة، ١٠ / ٤٧٥١.

١٠٧– القاضي عبد الوهاب، المعونة، ١ / ٤٧.

١٠٨– أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا، برقم: ٢٧٤٢، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم: ١٦٢٨.

١٠٩– الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٣ / ٢٤١ – ٢٤٢.

فإن يكنْ من عطشٍ ما اتّفَقا فالوضعُ للثَّمنِ فيهِ مُطلَقا
وإن تكن منْ غيرهِ ففي الثَّمرْ ما بلغ الثّلْثَ فأعلى المعتَبَرْ [١١٠]

هذا؛ والخلاف قائمٌ في المذهب حول نوع الجائحة وجنس الثمرة، وقد استصفى نخبته، وميّز أقواله الرجراجيُّ [١١١] في (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة) [١١٢]، فليراجع في محلّه توفيةً للفائدة.

٨– مسألة: [العفو عن تقدّم عقد النكاح على الرّضا والإذن بزمن يسير]

قال مالك رحمه الله في الذي زوّج أخته ولم يستشرها فبلغها ذلك فرضيت: (إن كانت في غير البلد أو فيه فتأخرّ إعلامها لم يجز، وإن قرب جاز) [١١٣]، وعلى هذا القول أكثر أصحابه، وعليه مشى خليل في مختصره فقال: (وصحَّ إن قَرُبَ رضاها بالبلدِ) [١١٤]، وبه أخذ السلجماسيُّ في منظومته (اليواقيت الثمينة):

وهكذا العقدُ على الإذنِ بمَا منْ زمنٍ يقِلُّ قد تقدَّما [١١٥]

وحدّ سحنون القربَ المشروط عند مالك بمسيرة ثلاثة أيام مثل ما بين مصر والقُلْزُم [١١٦]، وقيل: ما بين المسجد والدّار [١١٧]، وهذا كله استحسانٌ بالذوقِ الفقهيِّ، والأولى أن يحتكم في ضبط القربِ أو الزمن اليسير إلى العرف؛ إذ هو ضابط ما لا حدَّ له في الشّرع.

١١٠– التسولي، البهجة في شرح التحفة، ١ / ٣٤.
١١١– هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي الفقيه الأصولي المتضلّع من الخلاف، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم وأخذ عنهم. وله ترجمة يتيمة في كتاب (نيل الابتهاج) للتنبكتي، ص ٣١٦.
١١٢– الرجراجي، مناهج التحصيل، ٧ / ٣٤٧ – ٣٤٨.
١١٣– ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤ / ٢٦٧، واللخمي، التبصرة، ٤ / ١٨٠٣، والرجراجي، مناهج التحصيل، ٣ / ٣١٩. وقد اختلفت أقوال مالك في المسألة، وتشقّق في المذهب تأويلها، والقول الذي اقتصرنا عليه مذهب أكثر الأصحاب، وشهّره غير واحد، وعليه تتخرّج القاعدة.
١١٤– خليل، المختصر، ص ١٤١.
١١٥– السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ١ / ٢٤٦.
١١٦– بلد قديم بُني في موضعه السُّوَيس. انظر: المعجم الوسيط، ٢ / ٧٨٣.
١١٧– الرجراجي، مناهج التحصيل، ٣ / ٣٢٣.

٩– مسألة: [العفو عن التقاط الطعام اليسير وأكله في الحاضرة]

قال مالك رحمه الله فيمن التقط طعاماً في الحاضرة: (يتصدّق به أعجب إليّ، فإن أكله فلا شيء عليه، والتّافه وغيره سواء) [١١٨]، ثم اختلف فقهاء المذهب في المسألة بين من يرى التصدّق بالطّعام ولا شيء عليه، ومن يرى بيعه وتعريفه، فإذا جاء صاحبه فله الثّمن [١١٩].

واستقلّ اللخميُّ باختياره في المسألة فقال: (وأرى أن يُفرَّق بين القليل والكثير؛ فما كان الغالب في مثله أن صاحبه لا يطلبه، وإنما يتفقّده بالحضرة ثم يعرض عنه فلا شيء على واجده أكله أو تصدّق به) [١٢٠].

والحقُّ أن تمييزه بين القليل والكثير له وجهٌ ناهضٌ في الأثر والنظر؛ أما الأثر فلقول النبي ﷺ في التمرة التي وجدها على الطريق: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) [١٢١]، وأما النظر؛ فلأن الغالبَ على الناس الإعراضُ عن الشّيء التّافه، وعدم تفقّده، ولذلك حدَّ اللخميُّ اليسيرَ في هذه المسألة بضابط محكم هو: (ما كان الغالب في مثله أن صاحبه لا يطلبه)، وهذا الضّبط مناسبٌ لسياقِ المسألة، ومعتدٌ بمآلِ إهدار اليسير، ودرء ما ينجم عنه من ضررٍ.

١٠– مسألة: [العفو عن العيب اليسير في المبيع]

المشهور عند المالكية أن العيب الذي يحط من الثّمن يسيراً لا يجب الردّ به وإن كان المبيع قائماً؛ وإنما يجب فيه الرّجوع بقيمة العيب كالصّدع في الحائط وأشبهه [١٢٢]، قال ابن عاصم في منظومته (تحفة الحكام):

١١٨– سحنون، المدونة، ٤ / ٤٥٧.

١١٩– اللخمي، التبصرة، ٧/ ٣٢٠٥.

١٢٠– نفسه، ٧/ ٣٢٠٥.

١٢١– أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يتنزّه من الشبهات، برقم: ١٩٥٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، برقم: ١٠٧١.

١٢٢– ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٢ / ٢١٠١، والقاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام، ١ / ٤٣٥.

وما من الأصولِ بيعَ وظَهَرْ للمشتري عيبٌ به كان اسْتَتَرْ
فإن يكن ليس له تأثيرُ في ثمنٍ فخطبُهُ يسيرُ
وما لمَنْ صارَ لهُ المبيعُ ردٌّ ولا بقيمةٍ رجوعُ
وإن يكنْ ينقص بعضَ الثَّمنِ كالعيبِ عن صدعِ جدارٍ بيّنِ
فالمشتري لهُ الرّجوعُ ها هنا بقيمةِ العيبِ الذي تعيّنا
وإنْ يكنْ لنقصِ ثُلْثهِ اقتضى فما علاَ فالردُّ حتماً بالقضا [١٢٣]

فقد عدّ ابن عاصم العيب اليسير ما كان ينقص القيمة بمقدار دون الثلث، فيتعيّن الرجوع فيه بالقيمة لا ردّ المبيع على البائع، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن [١٢٤]، وساقَ القاضي المكناسي [١٢٥] في عيوب الدّور أقوالاً في حدّ اليسير [١٢٦]، لا ترجع إلى معيار محكم، ولا تراعي أثر الضرر أو حجمه، ولذلك حدّ القاضي عياض الكثير بما أضرّ بالمشتري [١٢٧]، فيكون مفهومه أن اليسير ما انتفى فيه الضرر، وهو ضابطٌ متين يلتفت إلى المآل في تقريب حدّ الكثير واليسير.

١١– مسألة: [العفو عن اقتطاع اليسير من الطريق العام]

قال ابن كنانة: (ليس لأحد أن يزيد من الطرق والأفنية في المدائن والقرى

١٢٣– التسولي، البهجة في شرح التحفة، ١ / ٤١.
١٢٤– القاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام، ١ / ٤٣٧، والتسولي، البهجة في شرح التحفة، ٢ / ١٤٠.
١٢٥– هو قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت ٩١٧ هـ)، كان فقيهاً مفتياً عارفاً بالنوازل، متضلعاً من الفرائض، له تقييد على الحوفية في الفرائض، ومجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام. ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٢٧٥، والحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٤ / ٢٦٥ – ٢٦٦.
١٢٦– قال: ابن عتاب: اليسير ما دون الربع، وقال ابن رشد: ما دون العشر، وقال المتأخرون: ما دون العشر مع تخيير المشتري. انظر: القاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام، ١ / ٤٣٨.
١٢٧– نفسه، ١ / ٤٣٧.

في بنائه، ولا أن يعمل فيها حانوتاً، إلا أن يزيد شيئاً يسيراً لا يُضرّ فيه بأحد) [١٢٨]، وسئل أصبغ بن الفرج مفتي الديار المصرية عمن أدخل من الطريق في داره هل يجرح بذلك، فقال: (إن اقتطع ذلك وهو يضرّ بالطريق، وهو يعرف ذلك لا يجهله، أو وقف عليه فلم يبال، لم تجز شهادته، وليهدم ذلك إن أضرّ جدّاً، وإن كانت الطريق واسعة جدّاً، وقد أخذ اليسير لا يضرّ فيه، فلا يهدم) [١٢٩].

والفتويان تجريان على جادة اغتفار اليسير، وتحدّان اليسارة بضابطٍ مآليٍّ هو انتفاء الضّرر، فإذا وُجد الإضرار قُضي بهدم ما بني على الطريق العام، حفظاً للمصلحة العامة، فلا غرو أن يستظهر ابن رشد الجد القولَ بأن من زاد في طريق المسلمين ما لا يضرّ الطريق لا يُهدم بنيانه، ويرجّح ذلك في فتاويه[١٣٠]، وعلى ترجيحه مشى السجلماسيُّ صاحب منظومة (اليواقيت الثمينة) فقال:

جـازَ لـذي مـلـكٍ مـن الـطّـريـقِ زيـــادةٌ قلَّتْ بلا تضييقِ[١٣١]

١٢– مسألة: [العفو عن تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد بزمن يسير]

قال مالك رحمه الله فيمن أسلم في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلاً فافترقا قبل أن يقبض رأس المال: (لا بأس بذلك وإن افتراقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك) [١٣٢]، وهذا نصٌّ صريحٌ في اغتفار تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد بزمن يسير حدّه الإمام مالك باليوم أو اليومين أو نحو ذلك، وعليه عوّل خليل في مختصره حين قال: (شرط السَّلَم: قبضُ المالِ كلّه، أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرطٍ) [١٣٣]، وقد شارحه الحطاب: (إذا زاد التأخير على

١٢٨– ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٩ / ١٦١.
١٢٩– نفسه، ٩ / ١٦٢.
١٣٠– ابن رشد الجد، الفتاوى، ٢ / ١٢٢١، والبيان والتحصيل، ٩ / ٤٠٧.
١٣١– السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ١ / ٢٤٠.
١٣٢– سحنون، المدونة، ٣ / ٨٧.
١٣٣– خليل، المختصر، ص ٢٣٠.

الثلاثة بغير شرط كان تأخيراً طويلاً؛ لأن حدَّ القصير ما كان دون الثلاث، وأن المشهور أن يُفسخ) [١٣٤].

ووجه المالكية في ذلك أن (ما قارب الشيء يعطى حكمه)، وأن التأخير اليسير مغتفر فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض، وهو ليسارته لا يمكن أن يفضيَ إلى محظور بيع الدّين بالدّين.

١٣– مسألة: [العفو عن الجهالة اليسيرة في بيع ما يكمن في الأرض]

المشهور عند المالكية جواز (شراء الفجل، والجزر، واللفت، والثوم، والبصل، ونحو ذلك مغيباً في الأرض، إذا نظر إلى بعضه، وكان قد استقلّ ورقه، وأمنت العاهة فيه، وأكل منه) [١٣٥]؛ لأن الحاجة داعية إلى الجواز، فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا صلاحه، أما الجهالة اليسيرة في بيع العين الغائبة الموصوفة فتغتفر إذا توافرت ثلاثة شروط:

أولاً: أن يرى المشتري ظاهر العين الغائبة إذا استقلَّ ورقها، أو أن يقلع منها شيء ويرى.

ثانياً: أن تؤمن العاهة فيها ويأكل من بعضها.

ثالثاً: أن تُخرص إجمالاً، ولا يجوز بيعها من غير خرص بالقيراط أو الفدان [١٣٦].

وإذا روعيت هذه الشروط فإن قدر الجهالة يغدو يسيراً، ومن شأن الناس التغاضي عنه والتّسامح فيه؛ لأن التافه في حكم العدم، والحاجة داعية إلى تمشية

١٣٤– الحطاب، مواهب الجليل، ٦ / ٤٧٨ – ٤٧٩.
١٣٥– ابن عبد البر، الكافي، ص ٣٣٠– ٣٣١.
١٣٦– انظر خلاصة هذه الشروط في: ابن عبد البر، الكافي، ص ٣٣٠ – ٣٣١، والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ٣ / ١٨٦.

معاملات لا تنفكّ عن يسير الغرر.

١٤– مسألة: [العفو عن بيع المال الربويّ بغير جنسه ومعه يسير من جنسه]

مذهب المالكية: أنه يجوز بيع المال الربويِّ بغير جنسه ومعه يسير من جنسه، ويكون اليسير مقصوداً، كشراء مصحف، أو سيف، أو خاتم، وفي شيء من ذلك ذهبٌ أو فضّةٌ بجنسِ ما حُلّيَ به [١٣٧]، بيد أنهم – أي: فقهاء المالكية – اشترطوا لجواز ذلك أربعة شروط:

الأول: أن يكون ذلك الصنف من الحليّ مباحاً استعماله واتخاذه كالسيف والمصحف وخاتم الرجل يكون فيه حلية الفضة.

الثاني: أن يكون ما فيه من الذهب والفضّة تبعاً لقيمة المحلَّى، والثلث وما دونه في حكم التبع، فإن زاد على هذا القدر خرج عن حكم التبعية.

الثالث: أن يكون الحليّ ملتصقاً بالمحلّى على نحو تتعذّر معه الإزالة والانفكاك إلا بحصول المضرّة.

الرابع: تعجيل المعقود عليه من ثمن ومثمن فلو أجّل مُنع بالنّقد [١٣٨].

فإذا تمّت هذه الشروط كاملة غير منقوصة جازَ بيع المحلّى بجنس ما فيه من الحليّ؛ إذ فيها احتراز – عند المالكية – عن ذريعة الرّبا، فضلاً عن أن أمور المسلمين محمولةٌ على الصّحة والسّداد ما أمكن.

١٥– مسألة: [العفو عن يسير الغرر في المعاملات والبيوع]

إن القاعدة المطّردة عند المالكية في باب العقود والمعاملات أن (يسير الغررِ

١٣٧– الباجي، المنتقى، ٤/ ٢٦٩، والمواق، التاج والإكليل، ٤/ ٣٣٠، والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩.

١٣٨– الباجي، المنتقى، ٤/ ٢٦٩، والمواق، التاج والإكليل، ٤/ ٣٣٠، والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ٣/ ٣٩.

عفوٌ) [١٣٩]، ومثّلوا له بأساس الدّار لا يُعلم عمقه ولا عرضه ولا متانته، والإجارة مشاهرةً مع عدم العلم بمقدار الشّهر، وقطن الجبّة واللحاف، والشرب من السّاقي، ودخول الحمام من غير اتفاق على قدر الماء المستعمل، واستئجار الأجير بطعامه [١٤٠].

ولما كان يشقّ على الناس تنقية معاملاتهم من يسير الغرر، سومح فيه (لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر)[١٤١] ؛ بيد أن المالكية اشترطوا للعفو عنه شروطاً تسعف على تمييز الكثير من اليسير، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أوّلاً: أن يتعذّر دفع الغرر، كأساس الدّار لا يُعلم طوله وعرضه ومتانته، ولو اشترط ذلك لانحسر بيع الدور، ووقع الناس في حرج شديد، وقد عبّر المازريُّ عن هذا الشرط ب (ضرورة الارتكاب) [١٤٢].

ثانياً: أن يكون الغرر مما لا يتأتّى التحرّز منه إلا بمشقّة فادحة تربو في كلفتها على كلفة الغرر المرتكب، وهنا يتعيّن دفع الأعلى بالأدنى درءاً لأعظم المفسدتين. يقول المقري: (الأصل أن ما لا تخلو البياعات في الغالب عنه، أو لا يتوصّل إليه إلا بإفساد ومشقّة، مغتفر) [١٤٣].

ثالثاً: ألا يكون الغرر حاملاً على الملاحاة والنّزاع؛ بل يجري العرف بالتسامح فيه، ويشتهر في معاملات الناس التجاوز عنه، وقد ذكر الشاطبيُّ أن الإمام مالكاً أجاز استئجار الأجير بطعامه، لكون الطعام أمره هيّنٌ، والناس لا يتشاحّون فيه غالباً [١٤٤].

١٣٩- المواق، التاج والإكليل، ٤ / ٣٦٥.
١٤٠- القرافي، الفروق، ٣ / ٢٦٥، والمواق، التاج والإكليل، ٤ / ٣٦٥، والدردير، الشرح الصغير، ٤ / ١٢٣.
١٤١- الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ٣٧٤.
١٤٢- المواق، التاج والإكليل، ٤ / ٣٦٥.
١٤٣- المقري، القواعد، ٢ / ٢٤٠، القاعدة: ٩٢٤.
١٤٤- الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ١٤٤.

رابعاً: أن يقع الغرر في العقود تبعاً لا أصالةً، أي: أن يكون يسير الغرر تابعاً ل (المقصود الأكبر) [١٤٥]في المعاقدة ولاحقاً به في توجّه القصد والإرادة، وقد عبّر المازري عن هذا الشّرط بقوله: (كون متعلّق اليسير غير مقصود) [١٤٦]، وألمح إليه السجلماسيُّ صاحب منظومة (اليواقيت الثمينة) بقوله:

والـغـررُ الـيـسـيرُ دونَ قصدِ لحاجةٍ في البيعِ من ذا العدِّ [١٤٧]

خامساً: أن يُغتفر الغرر اليسير للحاجة أو المصلحة الرّاجحة، وعبّر خليل في مختصره عن هذا الشرط بقوله: (واغتفر غررٌ يسيرٌ للحاجة) [١٤٨]، وجلاّه المقري تأصيلاً وتنزيلاً في قواعده فقال: (قاعدة: قد يباح بعض الربّا عند مالك، إما للمعروف بالمبادلة [١٤٩]، أو للرفق كالردّ في الدّرهم، ترجيحاً لمصلحتها على مفسدته) [١٥٠].

المبحث السادس: مقادير اليسير عند المالكية: بيان وتعقيب

ليس من الهيّن والميسور ضبط اليسير المغتفر بمقادير معلومة وحدود قاطعة، لاختلاف طبيعة المسائل، وتباين مجال التطبيقات، وتفاوت الأنظار الفقهية في التّقريب والتّقدير. وقد استشعر فقهاء المالكية صعوبة الخوض في مسكوت عنه لا ضابط فيه للشّرع، ولا حدّ العلماء، فقال ابن عبد البر في مساق حديثه عن النجاسة القليلة والماء الكثير: (ولم يجدوا في ذلك حدّاً يجعلونه فرقاً بين القليل

١٤٥- هذه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع التفاوى، ٢٩ / ٥٦.
١٤٦- المواق، التاج والإكليل، ٤ / ٣٦٥.
١٤٧- السجماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ١ / ٢٣٩.
١٤٨- خليل، المختصر، ص ٢١٠.
١٤٩- المبادلة في اصطلاح فقهاء المالكية هي: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة عدداً مع الفارق اليسير للوزن، فيغتفر ذلك على وجه الرفق والمعروف لا المكايسة. انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٢ / ١٠٥٢، وابن الجلاب، التفريع، ٢ / ١٥٦، وابن راشد القفصي، لباب اللباب، ص ١٣٧.
١٥٠- المقري، القواعد، ٢ / ١٨٠، القاعدة: ٨٦٨.

والكثير)[١٥١]، وقال الشاطبيُّ في معرض عدّه لأنواع الغرر اليسير المغتفر: (لكنّ الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور) [١٥٢].

ومع هذا فالتقريب خير من التّعطيل فيما لا يُحدّ ضابطه، ولا يُعلم حدّه، إذا التزمت في ذلك قواعد الشرع، وكان الفقيه صاحب نظر، وذوقٍ، وفقاهة نفس؛ ذلك أن أمور الشرع تُبنى على الضّبط والحسم، تيسيراً للتكليف، وإعانة على الامتثال، وجلباً للمصالح وتكميلها.

واستهداءً بقاعدة (التقريب خير من التّعطيل) [١٥٣]، اجتهد فقهاء المالكية في ضبط اليسير المغتفر قدراً، ومساحةً، وكمّيةً، وزمناً، بحسب طبيعة المسألة المجتهد فيها، ومجال التطبيق، وكان لهم أي المالكية - في هذا الباب سبحٌ طويلٌ، ويدٌ طولى، مع تفاوتٍ ملحوظٍ في التقدير، وتضاربٍ بيّنٍ في التّقريب، واسترسالٍ في القياس والتخريج.

وليس من شرطي هنا استقراء مقادير اليسير عند المالكية؛ واستيعابها بالعدّ، فذلك محوجٌ إلى دراسة مستقلة برأسها، وحسبي التمثيل لمقاديرَ بارزة مشتهرةٍ أصبحت - بحكم شيوعتها - ملجأً آمناً وميسوراً لفقهاء المذهب كلّما أعوزهم ضبط اليسير في نصوص الشّرع وكلام المجتهدين.

١ - التقدير بالدرهمِ البغليِّ

المراد بالدرهم البغليِّ عند المالكية: الدائرة السّوداء الكائنة في ذراع البغل [١٥٤]، والمعتبر فيه المساحة لا الكمية عند العفو عن يسير الدم والقيح والصّديد في الثوب والبدن والمكان. ومالك -رحمه الله- لا يرى التحديد بالدرهم؛ إذ سئل

١٥١- ابن عبد البر، الكافي، ١ / ١٥٦.
١٥٢- الشاطبي، الاعتصام، ٢ / ١٤٤.
١٥٣- القرافي، الفروق، ١ / ٦٠، الفرق: ١٤.
١٥٤- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ١ / ٧٤.

عنه فقال: (لا أجيبكم إلى هذا الضلال. . الدراهم تختلف، تكون وافية كلها، وبعضها أكبر من بعض) [١٥٥]، وعلّق ابن رشد الجدّ على الفتوى بقوله: (هذا هو المعلوم من مذهبه أن يكره الحدَّ في مثل هذه الأشياء التي لا أصلَ للحدِّ فيها في الكتاب والسنّة) [١٥٦].

بيد أن فقهاء المذهب استرسلوا في التحديد بالدرهم البغليِّ، واختلفوا في عدّه من حيّز اليسير أو الكثير على أقوالٍ متشعّبةٍ، وفي المسألة ثلاث طرق:

الأولى: أن ما دون الدّرهم يعفى عنه اتفاقاً، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً.

الثانية: أن ما دون الدرهم يُعفى عنه على المشهور، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً، واختاره الشيخ خليل قائلاً: (وعُفي عما عسر. . ودون درهم من دم مطلقاً وقيح) [١٥٧]، وضعّفه الدردير في (الشرح الصّغير) [١٥٨].

الثالثة: أن الدّرهم في حيّز اليسير، واختاره الدردير قائلاً: (وقدر درهم من دم وقيح وصديدٍ) [١٥٩]، ورجّحه الصّاوي بعد استخلاص مسبوك المذهب في المسألة [١٦٠].

أما من عدّ الدّرهم في حيّز الكثير فاحتج بحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا كان في الثّوب قدر الدّرهم غسل الثوب وأعيدت الصلاة) [١٦١]، وهو حديث

١٥٥- ابن رشد، البيان والتحصيل، ١ / ١٢٦.
١٥٦- نفسه، ١ / ١٢٦.
١٥٧- خليل، المختصر، ص ٢٨ - ٢٩.
١٥٨- الدردير، الشرح الصغير، ١ / ٧٤ - ٧٥.
١٥٩- نفسه، ١ / ص ٧٤.
١٦٠- الصاوي، بلغة السالك بحاشية الشرح الصغير، ١ / ٧٥.
١٦١- أخرجه الدارقطني في سننه، ١ / ٤٠١، وقال: (لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث)، وذكر الحافظ الزيلعي في (نصب الراية: ١ / ٢١٢) عن ابن حبان أنه قال: (هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثّقات)، ونص الألباني على وضعه في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)، ١ / ١٨٠.

موضوع لا ينهض للاحتجاج على المطلوب.

وأمّا من عدّ الدّرهم في حيّز اليسير فقاسه على قدر المخرج[١٦٢] ؛ لأن الاستجمار بالأحجار لا يزيل عنه النجاسة بالإجماع، فكان هذا القدر مغتفراً بدلالة النص، فيقاس عليه ما كان من قدره. وقد ارتصد ابن حزم لتفنيد هذا القياس لكونه يجري في التقديرات، والطهارة بابها التوقيف، ولا يصار فيها إلى الرأي، ثمّ ساق سؤالاً للقائسين في المسألة لا يخلو من سخريّةٍ وتهكّم: (فهل قستموه على حرف الإحليل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجاء سواء ؟!)[١٦٣].

والحقّ أن مذهب الإمام مالك في عدم التحديد بالدرهم البلغيِّ أسلم وأحكم؛ لاختلاف الدراهم مساحةً وحجماً، وتعذّر الضبطِ والتقريبِ بها، فالأولى الركون في اغتفار النجاسة اليسيرة إلى العرف والاجتهاد، فما شقّ الاحتراز عنه لتفاهته، ولم يستفحشه الناس عادةً فهو اليسير المغتفر.

٢– التقدير بقدر المخرج

قال ابن عبد الحكم: (اليسير قدر المخرج لأنه معفوٌّ عنه) [١٦٤]، وكأنه ينظر إلى حديث عائشة مرفوعاً: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ فإنها تجزىء عنه) [١٦٥]، ويؤخذ من الحديث العفو عن موضع الاستجمار بالحجر؛ إذ الأحجار لا تزيل النجاسة إجماعاً، فلو جلس المستجمر في ماء قليل لنجّسه. قال ابن رشد الجد: (الاعتبار بالمخرج؛ لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة، فوجب أن يقاس عليه الدم؛ لأنه أمرٌ غالبٌ كما أنه أمرٌ غالبٌ) [١٦٦].

١٦٢– ابن رشد، البيان والتحصيل، ١ / ١٢٦.
١٦٣– ابن حزم، المحلى، ١ / ١٠٦.
١٦٤– القرافي، الذخيرة، ١ / ١٩٠.
١٦٥– تقدّم تخريجه.
١٦٦– ابن رشد، البيان والتحصيل، ١ / ١٢٦.

٣– التحديد بالخنصر

قدر الخنصر يسير بلا خلاف [١٦٧]؛ وإنما اختلف فقهاء المذهب في المراد به، فقيل: مساحة رأسه لا طوله؛ لأن طوله أكثر من الدّرهم، فيدخل في حدّ الكثير اتفاقاً، وقيل: الأنملة العليا، وقيل: إذا كان منطوياً [١٦٨].

وأيا كان المراد بالخنصر عند المالكية، فإن الاحتكام إلى العرف أسلم، والتقريب به فيما لا يحدّ ضابطه أحكم، ولا سيما أن الخناصر تختلف مساحةً وحجماً باختلاف الناس !

٤– التقدير برؤوس الإبر

روي عن الإمام مالك اغتفار يسير البول مثل رؤوس الإبر، وتجاذب فقهاء المذهب طرف التأويل في هذه الرواية، فبعضهم عدّ اغتفاره عاماً في كل يسير من البول، وبعضهم قيّد ذلك بالتطاير، أي: أن يتطاير رشاشه في الثوب أو البدن؛ لأنه أقرب إلى عسر الاحتراز [١٦٩]. أما الصاويّ فضعّف هذه الرواية عن مالك [١٧٠]، ولعله لا يرى قدر رؤوس الإبر مغتفراً.

٥– التقدير بما دون الثلث

استرسل فقهاء المذهب استرسالاً في تقدير اليسير بما دون الثلث، وتيسّر عليهم القول بذلك في مسائل شتّى، وإن كان بعضها يأبى هذا التقدير كلّ الإباء ! وكأنهم نصّبوا حديث الوصية: (الثلث، والثلث كثير) [١٧١] أصلاً يقاس عليه في المواضع جميعاً مع اختلاف العلة، والمناط، والحكم، وربما لا يستقيم أحياناً وجه

١٦٧– القرافي، الذخيرة، ١ / ١٩٠، وابن راشد، المذهب في مسائل المذهب، ١ / ٢٢٢، والرجراجي، مناهج التحصيل، ١ / ١٢٦، والحطاب، مواهب الجليل، ١ / ٢١٢.
١٦٨– الحطاب، مواهب الجليل، ١ / ٢١٢.
١٦٩– نفسه، ١ / ٢١٣.
١٧٠– الصاوي، بلغة السالك بحاشية الشرح الصغير، ١ / ٧٥.
١٧١– تقدّم تخريجه.

من الشبه بين المقيس والمقيس عليه، وقياس الشبه من أضعف أنواع القياس.

ومن المسائل التي اعتدّ فيها المالكية بهذا التقدير: الخف المخرَّق، وقطع ذنب الأضحية، والجائحة الموضوعة، والعيب في المبيع، ومعاقلة المرأة الرجل، وما تحمله العاقلة[١٧٢]، وكلّها مخرّجة على حديث الوصية الذي يعدّ الثلث مبتدأ الكثير. وهنا لا بدّ من إيراد ملاحظ على هذا التخريج وما يترتّب عليه من توسّعٍ في إطراد القاعدة، واسترسالٍ في جرّ ذيولها، مع تباين طبيعة المسائل، وتفاوتٍ مآلات التطبيق:

أ- إذا ساغ القياس على حديث الوصية؛ فالأولى أن يكون مجال المقايسة أعمال البر والتطوع والتكافل، حرصاً على التئام الشبه القويِّ بين الأصل والفرع، وتساويهما في الحكم. وقد لاحَ لابن دقيقِ العيد استرسالُ المالكية في القياس على حديث الوصية، وعدّ الثلث مبتدأ للكثرة، فتعقّبهم بقوله: (. . إلا أن هذا يحتاج إلى أمرين: أحدهما: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية؛ بل يؤخذ لفظاً عاماً، والثاني: أن يدل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم، فحينئذ يحصل المقصود بأن يقال: الكثرة معتبرة في ذلك الحكم، والثلث كثير، فالثلث معتبرٌ، فمتى لم يلمح كل واحد من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود) [١٧٣].

أما المقدمة الأولى فحصولها متعذّرٌ؛ لأنها تقتضي قطع الحديث عن سبب وروده، وخطفه من سياقه، حتى يستقيم التخريج عليه في كل موضع، والانتزاع منه لمن شاء متى شاء ! وللقياس شروط وقوادح مبسوطة عند أهل العلم لا بدّ من مراعاتها في صنيع القائس.

وأما المقدّمة الثانية فحاصلة؛ لأنه يؤخذ من منطوق الحديث أن الثلث مبتدأ

١٧٢- انظر هذه النظائر في: السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ٢ / ٥٨٢.
١٧٣- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ٤ / ٩ - ١٠.

الكثرة، ومن مفهومه أن ما دون الثلث في حيّز اليسير.

ولما اختلّت المقدمة الأولى؛ فالتخريج على حديث الوصية في عدّ الثلث مبتدأ الكثير لا يُسلَّم في كل موضع ومسألة؛ لأن من شرط ابن دقيق العيد أن تُلمح المقدّمتان معاً لاستيفاء المقصود.

ب- إن الثلث قد يعدّ كثيراً في موضع، قليلاً في موضع آخر، وهذا ما تفطّن له بعض فقهاء المالكية عند التمثيل لنظائر اليسير المغتفر، فنظم علي السجلماسيُّ النظائر التي يعدّ فيها الثلث كثيراً وقليلاً [١٧٤]، وصاغ المقريُّ قاعدةً محكمةً في هذا الباب فقال: (الثلث عند مالك آخر حدّ اليسير، وأول حدّ الكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون يسيراً، كما في السيف المحلَّى، وقد يكون كثيراً كما في الجائحة والعاقلة، وقد يختلف فيه كالدّار تكرى وفيها شجرة، فإنها يشترط أن تكون ثمرتها تبعاً واختلف هل يبلغ بها الثلث ؟) [١٧٥].

وفرّق الباجيُّ في الأضحية بين قطع الأذن وقطع الذَّنَب، فيغتفر الثّلث في الأول ؛ لأنه في حيّز اليسير، ولا يغتفر الثّلث في الثاني؛ لأنه في حيّز الكثير، واعتلَّ لهذا التفريق بأن الأذن مجرّد جلد لا يضرّ قطعه إلا من حيث إنقاص جمال الأضحية، أما الذَّنب ففيه لحم وعظم وعصب [١٧٦]، وهنا التفت الباجيُّ إلى مآل القطع وما نتج عنه من ضرر.

بيد أن هذا الوعي المآلي يظلُّ محسوراً ومتضائلاً إذا قيس باسترسال فقهاء المذهب في جعل الثلث مبتدأ الكثرة ملجأً ميسوراً، وقاعدة مطّردةً، كلّما أعوز الضابط من الشرع. وهنا أجدني مضطراً إلى جلب مثالين يبدو فيهما تقدير الكثير

١٧٤- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ٢ / ٥٨٢.
١٧٥- المقري، القواعد، ٢ / ١٩٠، القاعدة: ٨٩١.
١٧٦- الباجي، المنتقى، ٣/ ١٥٠.

بالثّلث واليسير بما دون الثلث غير متّجه ولا مسلَّم:

الأول: العفو عن الخرق اليسير في الخفّ إذا كان دون الثّلث، فإذا بلغ الثّلث لم يجز المسح عليه[١٧٧]، والثلث هنا قد يكون يسيراً؛ إذ قد ينخرق نصف الخفّ، ويمكن متابعة المشي فيه، والمسألة مسكوت عنها، ولو كان فيها تقدير لما سكت عنه الشارع مع عموم الابتلاء. ومن ثم فإن التقدير بالثلث أو نحوه يضيّق واسعاً في شرع الله، ويجافي معنى الرخصة المألوفة في المضايق، ويكرّ على قاعدة (اليسير مغتفر) بالإبطال، والله أعلم.

الثاني: عدم الردّ بالعيب اليسير في الدور إذا كان ينقص من القيمة بمقدار دون الثلث [١٧٨]، فيتعيّن الرّجوع بالقيمة لا ردّ المبيع على البائع . وفي هذا التقدير من الضرر البيِّن للمشتري ما لا يخفى؛إذ قد يكون الربع أو العشر كثيراً إذا نقص من قيمة المبيع ، ولذلك اختلف فقهاء المذهب في حدّ الكثير في المسألة، فقال: ابن عتاب: الربع كثير، وقال ابن القطان: العشرة مثاقيل كثيرة، وقال ابن رشد الجد: العشر كثير، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: الثلث كثير، ونقل القاضي عياض عن بعضهم: أن حدّ الكثير ما أضرّ بالمشتري[١٧٩]، وهو اختياره الذي استقرَّ عليه في كتاب (التنبيهات) [١٨٠]، والأجدر الأخذ به؛ لأن العبرة بالمآل، والمدار على درء المفسدة وتقليلها، وكلّما كان تقدير اليسير مفضياً إلى ضررٍ بالغ أو مفسدةٍ غالبةٍ سقط اعتباره، وشالت كفته، وإلا خرجت قاعدة (اليسير مغتَفر) عن مقتضى التخفيف، ودخلت في ضدّه.

ج- إن الشرط في عدّ الثلث آخر حدّ اليسير ومبتدأ الكثرة النظر في مآلات تطبيقِ هذه القاعدة، فإذا كانت تجرّ نفعاً غالباً كان العمل بها سائغاً بل متعيّناً،

١٧٧- ابن راشد، المذهب في مسائل المذهب، ١ / ١٦٧.
١٧٨- التسولي، البهجة في شرح التحفة، ١ / ٤١، والقاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام، ١ / ٤٣٨.
١٧٩- ابن رشد، المقدمات، ٢ / ١٠٢، والقاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام، ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧.
١٨٠- القاضي عياض، التنبيهات، ص ٦٦، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، فيلم: ١٢٤٨.

وإذا كانت تجرّ ضرراً غالباً كان إسقاطها في حكم الواجبِ المضيَّق، جرياً على قوانين الشرع في الحمل على المصالح الراجحة، والنأي عن المفاسد المرجوحة. قال الدكتور أحمد الريسوني: (ومن الاعتبارات التي تقيّد الاعتماد على حدّ الثلث: مراعاة إن كان الوقوف عند الثلث أو تجاوزه ينتج عنه نفع أو ضرر، وأيهما المحمود، وأيهما المذموم؟ فمثلاً عندما نصل بالعيب المعتبر، وبالغبن المعتبر، إلى حدّ الثّلث، فإن فيه إضراراً بالغاً بالمشتري في حالة العيب، وبالمغبون من الطرفين في حالة الغبن. ولهذا فإن الميل إلى تضييق حدّ اليسير المهدر في هذين الموضعين حقّ وعدل)[١٨١].

٦- التقدير بالزمن اليسير

يجري عند المالكية التقدير بالزمن اليسير في كل مسألة تتعلّق بالآجال والمواقيت، كإخراج الزكاة قبل موعدها، وتأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد، وتقدّم عقد النكاح على الرضا [١٨٢]. والزمن اليسير المغتفر في المذهب قد يكون يوماً أو يومين أو ثلاثة، أو مقدار مسير بين بلد وبلد، أو مسافة المشي بين المسجد والدار، وربما يكتفي أحد الفقهاء بالقول: تغتفر الأيام اليسيرة، ولا يقدّرها بعدد [١٨٣]. وكل هذه التقديرات استحسانٌ بالذوق الفقهيِّ، وتقريبُ بالنظّر المصلحيِّ ؛ وإنما تختلف باختلاف طبيعة المسائل، وتفاوت الأنظار في تقدير قرب الزّمنِ وبُعده.

١٨١- أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ص ٢٩٧. ويعدّ الدكتور الريسوني أول باحث معاصر انتقد على المالكية استرسالهم في عدّ الثلث مبتدأ الكثرة، ودعا إلى اعتبار المآل في الوقوف عند حدّ الثالث أو تجاوزه.

١٨٢- انظر هذه المسائل في: المدونة، ١ / ٢٤٣، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤ / ٢٦٧، والحطاب، مواهب الجليل ٦ / ٤٧٨ - ٤٧٩.

١٨٣- كل هذه التقديرات واردة عند المالكية في مسائل مختلفة تتعلق بالمواقيت والآجال. انظر: ابن عبد البر، الكافي، ١ / ٣٠٣، واللخمي، التبصرة، ٣ / ٩٤٣، والرجراجي، مناهج التحصيل، ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤، ٣ / ٣٢٣، وخليل، المختصر، ص ٢٣٠، والحطاب، مواهب الجليل، ٦ / ٤٧٨ - ٤٧٩.

٧- التقدير بالاجتهاد

صاغ أبو بكر بن العربي قاعدةً في معرفة اليسير فقال: (اليسير لا يتحدّد بأكثر من الاجتهاد)[١٨٤]، وشهّر هذا القولَ الجزوليُّ، ولم يعتمد المتأخّرون تشهيره [١٨٥]، وهو أجدر بأن يصير مشهور المذهب؛ لأن الإمام مالكاً سئل عن التحديد بالدرهم البغلي فقال: (لا أجيبكم إلى هذا الضلال. . الدراهم تختلف) [١٨٦]، وعلّق ابن رشد على الفتوى بقوله: (هذا هو المعلوم من مذهبه أنه يكره الحدَّ في مثل هذه الأشياء التي لا أصلَ للحدّ فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد)[١٨٧].

والمراد بالاجتهاد عند فقهاء المذهب التقدير بالعرف، والحكم بما تستفحشه النفس عادةً أو تعفو عنه لحقارته، ويؤخذ هذا التفسير من قول مالك: (إن قدر الدرهم من الدم ليس بواجبٍ أن تعاد منه الصلاة، ولكن الفاشي المشتهر الكثير) [١٨٨]. وقد علّق الحطاب على فتوى مالك بعدم التحديد بالدرهم البغليِّ بقوله: (فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف وعليه اقتصر في العارضة) [١٨٩].

ومن ثمّ فالقاعدة التي قعّدها أبو بكر بن العربي في ضبط اليسير بالاجتهاد، ينبغي أن تصير ملاذَ فقهاء المذهب في أبوابٍ فقهية كثيرةٍ يغتفر فيها اليسير لعسر الاحتراز، أو ضرورة الملابسة؛ لأن العرفَ يحكم فيما لا يحدّ ضابطه شرعاً، فيكون قدر اليسير ما عدّ يسيراً عرفاً، والله أعلم.

١٨٤- أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي، ١ / ١٩٤.
١٨٥- الحطاب، مواهب الجليل، ١ /
١٨٦- ابن رشد، البيان والتحصيل، ١ / ١٢٦.
١٨٧- نفسه، ١ / ١٢٦.
١٨٨- ابن رشد، البيان والتحصيل، ١ / ١٢٦، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١ / ٨٦، والحطاب، مواهب الجليل، ١ / ٢١٠ - ٢١٣، وأبو الحسن المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ١ / ٤٥٠، والدمياطي، إعانة الطالبين، ١ / ١٠٢.
١٨٩- الحطاب، مواهب الجليل، ١ / ٢١٢.

خاتمة

بعد هذا التّطواف النظريِّ والتطبيقيِّ في رحاب قاعدة (اليسير مغتفر)، أخلص إلى استصفاء نخبة الدراسة في النتائج الآتية:

١- إن مراد الفقهاء من صياغة القاعدة العفوُ عن القليل من الأشياء، واليسير من الأفعال، والهيّن من النّقص والخلل، إذا شقَّ الاحتراز عنه، ولزم من مراعاته الحرج المدفوع شرعاً؛ إذ الحقير التّافه لا حكم له، والعبرة بالأغلب، والأكثر يسدّ مسدَّ الكلّ.

٢- إن من صلب فقه القاعدة وصميم فحواها أن يقيَّد إعمالها بأربعة شروط: الأول: أن يكون اليسير مما يشقّ الاحتراز عنه كقليل النجاسة ويسير الغرر، والثاني: أن يكون اليسير قد دلّت النصوص على الترخيص فيه للحاجة والمصلحة الراجحة، والثالث: أن يتسامح في اليسير عادةً، ولا تنصرف إليه أغراض الناس، والرابع: أن يستهلك اليسير في عينٍ غالبةٍ، ولا يبقى له أثرٌ من طعمٍ أو لونٍ أو رائحةٍ، فيستصحب حكم الغالبِ، ويعفى عن المغلوبِ لفناءِ عينِه المستهلكة.

٣- إن للقاعدة أصلاً أصيلاً في الكتاب والسنة والإجماع وآثار السلف الصالح والمعقول، وهذه الأدلة المتعاضدة تُظفرها حجيّةً راسخةً، وتشدّ من نطاق مشروعيتها عند الإعمال والتنزيل.

٤- إن للقاعدة صلةَ نسبٍ وثيق بقواعد أخر، وهي صلة عمومٍ، أو خصوصٍ، أو ترادفٍ، وهذا إن أنبأ عن شيء فإنما ينبىء عن رسوخِ القاعدة، وثراء حمولتها، وتراحب أفقها الفقهيِّ التقعيديِّ.

٥- يزخر الفقه المالكيُّ بتطبيقات فقهية ثرّةٍ تتخرَّج على القاعدة، ولا يكاد يخلو

منها بابٌ فقهيٌّ أو مبحثٌ فرعيٌّ، مما يشي برسوخ فقه التيسير عند فقهاء المذهب قَفْواً لأثر الإمام مالك في أصوله وفروعه ومنهجه الإفتائي.

٦- اجتهد فقهاء المالكية في ضبط اليسير المغتفر قدراً، ومساحةً، وكميَّةً، وزمناً بحسب المسألة المجتهد فيها، ومجال التطبيق، ونصب عينهم القاعدة المحكمة: (التقريب خير من التعطيل)، إلا أنهم تفاوتوا تفاوتاً ملحوظاً في التقدير والتقريب، واسترسلوا استرسالاً في القياس والتخريج، ولكل وجهته ومأخذه، إلا أن تقريب اليسير لم يُراع فيه أحياناً مآل التطبيق، فكانت مفسدة التقريب أعظم من مفسدة التعطيل.

٧- إن الشرط في تقريب اليسير وضبطه: اعتبار المآلات، وملاحظة المصالح، فمتى كان الضرر غالباً مستحكماً ضُيّق إهدار اليسير، وحُدّ من اغتفاره؛ إذ في التقييد آنذاك مصلحةٌ، ورحمةٌ، وعدلٌ؛ بل إن القاعدة لا تقرّ في نصابها، وتستوفي مقصودها إلا بمراعاة النظر المآليِّ إعمالاً وتنزيلاً.

وفي نهاية المطاف لا تفوتني التوصيةُ بإعداد معجم لحصر النظائر الفقهية التي يُغتفر فيها اليسير عند المالكية؛ مع توثيقها والتعليق عليها؛ ذلك أن هذا العمل يُسعف على استجلاء مناحي التّيسير في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي على وجه الخصوص، فيجد الناس من الرُّخص ما يخفّف عنهم وطأة المضايق وشدّةَ الكُرب.

والحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠١٠م.

٢- ابن الجلاب، عبيد الله، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.

٣- ابن حزم، علي، المحلّى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، (د.ت).

٤- ابن دقيق العيد، أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، اعتنى به وعلق عليه: محمد منير أغا النقلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- ابن راشد، القفصي، محمد، المذهب في مسائل المذهب، تحقيق: محمد أبي الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٦- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤ م.

٧- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.

٨- ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

٩- ابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٩٨٠ م.

١٠-ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.

١١-ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.

١٢-ابن مفلح، محمد، الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥ م.

١٣-ابن مفلح، محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.

١٤-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د. ت).

١٥-أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

١٦-أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

١٧-البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.

١٨-الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت. والطبعة تصوير لنسخة مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٣١ هـ.

١٩-التسولي، علي، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٢٠-الرجراجي، علي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، مركز التراث الثقافي المغربي، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٢١-الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦ م.

٢٢-الحجوي الثعالبي، محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه: عبد العزيز القارىء، دار التراث، القاهرة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٩٦ هـ.

٢٣-الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٢٤-الدبوسي، أبو زيد، تأسيس النظر، المطبعة الأدبية، مصر، (د. ت).

٢٥-الدردير، أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

٢٦-الدسوقي، محمد، حاشية على الشرح الكبير للمختصر، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٢٧-الرازي، محمد، مختار الصحاح، عني بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٢٨-الرصاع، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣ م.

٢٩-الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، المنصورة، ط ١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٨ م.

٣٠-الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥ م.

٣١-السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١ م.

٣٢-السجلماسي، محمد، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤.

٣٣-سحنون عن ابن القاسم عن مالك، المدونة الكبرى، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.

٣٤-السرخسي، أبو بكر، الأصول، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٣ م.

٣٥-السرخسي، أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.

٣٦-السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٣٧-الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، مكتبة الرياض، الحديثة، الرياض، (د.ت).

٣٨-بد الوهاب البغدادي، أبو محمد، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٣٩-العدوي، علي، الحاشية على شرح الخرشي للمختصر، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٤٠-القرافي، أحمد، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

٤١-لقرافي، أحمد، الذخيرة، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٤٢-القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧ م.

٤٣-الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.

٤٤-اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

٤٥-المازري، محمد، المعلم بفوائد مسلم، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.

٤٦-المقري، محمد، القواعد تحقيق: أحمد بن عبد الله حميد، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ت).

٤٧-المكناسي، محمد بن عبد الله، مجالس القضاة والحكام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، دراسة وتحقيق: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

٤٨-المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٤٩-المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط ٣، ١٩٩٢ م.

٥٠-النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

٥١-ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (د. ت).

٥٢-وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت.

Abstract

The Rule (Easy/Little is Admissible)
(Its Applications in Al-Maliki Jurisprudence)

Dr. Qutub Al-Raissouni

This research endeavors to study the legal maxims regulating the consideration of easy/little as an exceptionally admissible limit in regulating the prohibitions of law. The study references the related maxims to their foundational roots from Qur'an, Sunnah, Scholarly consensus and relevant transmitted works of the Muslim ancestors. Applications from the Maliki juristic heritage are given to strengthen the theoretical grounds with these applications. The research concludes that the main restrictions for the function of these maxims are: consideration of outcomes and interests so that if the damage of an easy/little while forgiven overweighs its benefits, then it should be invalidated. These restrictions show that the major principles of law should regulate the particular issues during application. The researcher recommends preparation of a special dictionary for the regulations relevant to consideration of easy/little with special reference to Maliki jurisprudence as this doctrine has established a net of understanding for the authority of people's works and customary authentication of particular issues of Muslim society.

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

THE JOURNAL OF THE
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR'S IN-CHIEF
Prof. Ahmed Othman Rahmani

ASST. EDITOR'S IN-CHEIF
Dr. Mazin Hussein Hariri

EDITOR'S SECRETARY
Dr. Mohammed Ahmed Al-Khooli

EDITORIAL BOARD

Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi
Dr. Salah Ibrahim Issa
Dr. Abdul Rahim Al-Zagah
Prof. Abdul Rahman Binani
Dr. Mujahed Mansour
Dr. Abdel Nasir Yousuf

ISSUE NO. 50
Rabi al Awwal 1437H - December 2015CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

The Journal of the College of Islamic & Arabic Studies

An Academic Refereed Journal

50

Issue No. 50

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

The Speech of the Vice-chancellor: Creativity and Innovation in Contemporary Research - Ambitions and Challenges

The Rule (Easy/Little is Admissible) (Its Applications in Al-Maliki Jurisprudence)

The Verdict of Verbally Saying Al-Basmalah in Praying (A Study on Comparative Jurisprudence)

The Guardian as a Condition in a Woman's Marriage Contract Between Jurists (Four Imams) and Personal Conditions Law

Practice of Religious Rites between Expansion and Tightening in Islamic Law and International Legislation

Syntactical Aspects in Ibn Kathir's Literature

The Sentence in Standard Arabic: The Concept and Components

Abdull Al-Qaher Al-Jorjani's Metaphore Pragmatic in his Book "Asrar Al-Balagha"

Sisyphus Symbolism in the Arab Contemporary Free Verse

Intertextuality in the Prophetic Praise (Al Madih Al Nabawi) Poetry: Kaab bin Malek as an Example

Yousef Basha's Endowments in Jerusalem

Human Rights between Islamic and Secular Studies Perception (Islamic Educational Vision)

Using Computer and the Internet in Preparing Teachers of Arabic to Speakers of Other Languages: The Status of Arabic Language Institute at King Saud University

م 2015/ هـ1437